الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

السنة الأولى: جذع مشترك



مذكرة تدريس في مقياس: مدخل إلى أصول الفقه

قدمت هذه المذكرة استكمالا لملف الأستاذية (رتبة: أستاذ)

الحكم الشرعي ومتعلقاته:

1-الحكم الشرعي (التكليفي والوضعي) 2-الحاكم، 3-المحكوم فيه، 4-المحكوم عليه.

إعداد: الدكتور هديبل سبتي

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بالهدى والإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه مذكرة في مادة "مدخل إلى أصول الفقه" اتبعت في إعدادها البرنامج الوزاري الموجه لطلبة السنة الأولى لسانس علوم إسلامية، وقد درّست هذه المادة لأربع سنوات جامعية متتالية: (2017-2018)، (2019-2019)، (2020-2020) وذلك في السدامي الأول من كل سنة.

تناولت في هذه المذكرة مدخلا للتعريف بعلم أصول الفقه، ثم تطرقت إلى بيان الحكم الشرعي بشقيه الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وقد احتوى الحكم التكليفي الأحكام الشرعية الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، واحتوى الحكم الوضعي على السبب والشرط والمانع والعزيمة والرخصة والصحة والبطلان والأداء والإعادة والقضاء، ثم ذكرت المباحث ذات الصلة بالحكم الشرعي وهي: الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأسأله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يلهمنا رشدنا ويعفو عن تقصيرنا، والحمد لله أولا وآخرا.

أستاذ المادة: هديبل سبتي

التعريف بالمادة:

اسم المادة: مدخل لعلم أصول الفقه.

السنة: الأولى جذع مشترك، السداسي الأول.

التصنيف: المادة من وحدات التعليم الأساسية.

مدة الحصة: 1سا و30 د أسبوعيا.

أهداف التعليم:

-تعميق المعارف التي كانت لدى الطالب في علم أصول الفقه، والتي حصلها في أطوار التعليم السابقة.

-معرفة مناهج الاستدلال والاجتهاد.

-كسب ملكة التفكير والنظر والتمحيص وغيرها.

المعارف المسبقة المطلوبة:

-معارف في أصول الفقه اكتسبها من التعليم الثانوي ومعارف أخرى تتعلق باللغة العربية والقرآن الكريم والسنة النبوية والفلسفة والمنطق وعلم الكلام وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي، التكليفي، الوضعي، الطلب، الاقتضاء، الواجب، المستحب، المحظور، المكروه، المباح، السبب، الشرط، المانع، الصحة، البطلان، الرخصة، العزيمة، الحاكم، المحكوم فيه، المحكوم عليه، عوارض الأهلية.

أستاذ المادة: هديبل سبق

معلومات خاصة بصاحب المذكرة:

اللقب والاسم: هديبل سبتي

تاريخ ومكان الميلاد: 17 جوان 1972، القبة، الجزائر.

الشهادة المتحصل عليها: التأهيل الجامعي، جامعة الجزائر -1-، بتاريخ 16-10-2015.

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر-1-

البريد الالكتروني:

sebti1392@gmail.com

s.hedibel@univ-alger.dz

أصول السرخسي

أصول إلى الفقه: مدخل مادة برنامج مقرر 47 السداسي: الأول عنوان الوحدة : التعليم الأساسية المادة: مدخل إلى أصول الفقه أهداف التعليم: تعميق المعارف التي كانت لدى الطالب في علم أصول الفقه والتي حصلها في أطوار التعليم السابقة، معرفة مناهج الاستدلال و الاجتهاد، كسب ملكة التفكير والنظر و التمحيص وغيرها. المعارف المسبقة المطلوبة: معارف في أصول الفقه اكتسبها من التعليم الثانوي، ومعارف أخرى تتعلق باللغة العربية و القرآن الكريم و السنة النبوية، و الفلسفة والمنطق وعلم الكلام وغيرها. محتوى المادة: موضوع أصول الفقه روافد علم الأصول، فائدة علم الأصول وحكمه نشأة علم الأصول التدوين الأصولي ومدارسه مباحث الحكم الشرعي تعريف الحكم الشرعي وأقسامه أقسام الحكم الشرعي أقسام الحكم التكليفي الواجب وأقسامه أقسام الواجب تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه 48 أنواع الواجب المقيد تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره تقسيم الواجب باعتبار تعين المطلوب وعدم تعينه تقسيم الواجب باعتبار المكلف المطالب به المندوب الحرام المكروه المباح الرخصة والعزيمة الحكم الوضعي السبب الشرط المانع الصحة والبطلان الحاكم المحكوم فيه أنواع المحكوم فيه المحكوم عليه الأهلية وأنواعها عوارض الأهلية عوارض الأهلية السماوية عوارض الأهلية المكتسبة. مراقبة مستمرة 50 % + الامتحان % 50 طريقة التقييم: المراجع: (كتب ومطبوعات ، مواقع انترنت، إلخ) القرآن الكريم كتب أصول الفقه للقدماء والمعاصرين البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي المستصفى للغزالي

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدّة كليّة العلوم الإسلامية

السنداسي الأول 2017 - 2018

نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطّلبة

جدول توقيت الأستاذ (ة): هديبل السنبتي

القاعــة	السناعـــة .	اليوم	المستوى والتتخصنص	المَـــادَة	الرقم
ابن بادیس	11.00 سا - 12.30 سا	الخميس	السننة الأولى/المجموعة الثّانية	مدخل إلى أصول الفقه	01
القاعة 03	12.30 سا - 14.00 سا	الثّلاثاء	ماستر 02 فقه مقارن/أصول	منهجية البحث	02
القاعة 04	14.00 سا - 15.30 سا	الثَلاثاء	ماستر 02 فقه مقارن/ فقه	منهجية البحث	03
					04

نيطية العمادة للشراسات والمسئل المرتبطة بقطلية مصلحة الإمتصالات

>

الموسم الجامعي 2019/2018م

جدول التوقيت الأسبوعي السداسي الأول

القاعة	التوقيت	اليوم	الأستاذ	الفوج	المادة	الفرع
القاعة)	09:30-08:00	5الأربعاء	هديبل السنبتي	1	أصول الفقه	السنة الثالثة (الإمامة والإرشاد الديني)
فلسطين	11:00-09:30	5الأربعاء	هديبل السبتي	مح	أصول الفقه	السنة الثانية(شعبة الشريعة)
ابن بادیس	12:30-11:00	6الخميس	هديبل السبتي	مج2	مدخل إلى اصول الفقه	السنة الأولى



الموسم الجامعي 2020/2019م

جدول التوقيت الأسبوعي السداسي الأول

القاعة	التوقيت	اليوم	الأستاذ	الفوج	المادة	الفرع
ابن بادیس	09:30-08:00	4الثلاثاء	هديبل السنبتي	مج2	مدخل إلى اصول الفقه	السنة الأولى
	11:00-09:30	4الثلاثاء	هديبل السبتي	1	أصول الفقه	دكتوراه أصول الفقه
القاعة 03	09:30-08:00		هديبل الستبتي	1	أصول الفقه	سنة الثالثة (الإمامة والإرشاد الديني)
3	12:30-11:00			مح	نظريات فقهية وقانونية	ماستر 1 ش.ق (الفوج الأول)

وزارة التعليم العالي و لبحث العلمي جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية

الموسم الجامعي: 2020-2021 جدول التوقيت الأسبوعي الصداسي الأول

القاعة	التوقيت	اليوم	الأستاذ	القوج	المقياس		التخصص
lus de sui	15:00-14:00	1 السبت	هدييل السبيتي	مج (20-16)2	مدخل إلى أصول اثققه	4	السنة الأولى
		[السبت	هديبل السبتى	مج (15-10)2	مدخل إلى أصول انفقه		السنة الأولى
	*****	4الثلاثاء	هديبل السبتي	مح 2/2 فوج 1	نظريات فقهية وقانونية	2	ماستر إش.ق (الفوج الأول)
				مح1/2 فوج1	نظريات فقهية وقانونية		ماستر 1 ش.ق (الفوج الأول)
	14.00-15.00			1	أصول الققه	3	لسنة الثالثة (الإمامة والإرشاد الديني)
	(N	الدرالد			فقة المعاملات	Ч	لسنة الثالثة (الإمامة والإرشاد الديني)
	القاعة اين باديس فلسطين 6	این بادیس 15:00-14:00 فلسطین 16:00-15:00 6 13:00-12:00	السبت 15:00-14:00 فلسطين 16:00-15:00 فلسطين 16:00-15:00 فلسطين 6 13:00-12:00 5 14:00-13:00 5 14:00-13:00	هديبل السنيتي اللسبت 15:00-14:00 السبت 15:00-14:00 فلسطين السنيتي اللسبت 16:00-15:00 فلسطين السنيتي 4/15/20	مجيل السنيتي السنيتي السنيتي المسيت المناوية ال	مدخل إلى أصول الفقه مج (20-16) هديبل السَيْتِي السَّبِ السَّبِ السَّبِ السَّبِ اللهِ عِلَى القَاعَةُ الْمِيْنِ القَاعَةُ مَدْخُل إلى أصول الفقة مج (20-16) هديبل السَيْتِي السَّتِي 16:00-15:00 فلسطين مج (15:00 مج 2/2 فوج 1 هديبل السَيْتِي 4/1320 مج (13:00-12:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَيْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَّبْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَيْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَّبْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَّبْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَّبْتِي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1 هديبل السَّبْتُي 4/1320 مج (14:00-13:00 مج 1/2 فوج 1/2	القاعد التوقيت التوقيت القاعد التوقيت ا

نانب العميد المكلف بالدرامسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

دا يودفردام عمران

تمهيد:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية قيمة وأهمية، إذ تكتسي أهميته من الغاية التي يحققها، فهو علم يعين على استنباط الأحكام من الأدلة، قال ابن خلدون: "إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة"(1). وذلك لكونه وسيلة لفهم نصوص الكتاب والسنة، فهو من علوم الآلة التي تعين على تحصيل ملكة الاستنباط.

يعتبر علم أصول الفقه أحد العلوم التي تميز به علماء المسلمين عن غيرهم من الأمم في جميع الحضارات القديمة، وذلك من خلال بناء تشريع فقهي قائم على منهج استدلالي منتظم، فصار عندهم كالآلة التي تنتج الأحكام بتناسق في جميع أبواب الفقه، ما يجعل شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ولكل الأشخاص باختلاف الأحوال والظروف.

أسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين.

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، طـ01، 1419هـ/1999م، (صـ 424).

مدخل عام للتعريف بعلم أصول الفقه

مدخل لعلم أصول الفقه:

أولا-تعريف علم أصول الفقه.

عرف علماء أصول الفقه هذا العلم باعتبارين (1):

-الاعتبار الأول: من حيث كونه مركبا إضافيا يتكون من لفظين: أصول وفقه.

-الاعتبار الثاني: من حيث كونه علما وفنا مستقلا يتناول مباحث معينة.

أولا: تعريف علم "أصول الفقه" باعتبار مفرديه: أصول وفقه.

الأصول لغة جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، وهو أساس الشيء، يقال: أصل الجدار، أي أساسه، سواء كان الشيء حسيا أو معنوبا⁽²⁾.

والأصل اصطلاحا يطلق على أربعة معان وهي:(3):

1-الدليل: يقال أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي دليلهما.

2-الراجح: كقولهم: القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجحان عليهما، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

⁽¹⁾ الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن سيف الدين إحكام الأحكام في أصول الأحكام (5/1)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وابن النجار، شرح الكوكب المنير(38/1)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط02، 1418هـ/1997 م، والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط(24/1)، دار الكتبي، ط01، 1414هـ- 1994م.

⁽²⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب (16/11)، دار صادر، بيروت، طـ03، 1414هـ وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة(109/1) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.

⁽³⁾ عبد الرحيم الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، أبو محمد، نهاية السول (ص08)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1420هـ-1999م.

3-القاعدة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطرعلى خلاف الأصل.

4-المستصحب: كقولهم: الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل براءة الذمة.

5-المقيس عليه: فالخمر أصل لكل مسكر، فكل المسكرات فروع تقاس على الخمر.

تعريف الفقه: الفقه لغة إدراك الشيء والعلم به. مطلق الفهم، يقال: فقِه إذا فهم (1)، وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والنظر (2)، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي}"(3). وقال تعالى:{ولكن لا تفقهون تسبيحهم} (4).

والفقه اصطلاحا: يختلف مدلول الفقه باختلاف المراحل التاريخية التي مرّبها.

ففي الصدر الأول من الإسلام غلب استعمال مصطلح الفقه في فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله تعالى لعباده والعلم بأحكام الدين كلها سواء أكانت متعلقة بأحكام الاعتقاد وقضايا الإيمان، أو بأحكام العبادات، أو بمسائل الأخلاق، وقد نقل عن الإمام أي حنيفة رحمه الله أن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما علها (5).

أما بعد ظهور المذاهب الفقهية فقد عرّفوا الفقه بتعريفات منها:

الفقه هو حفظ الفروع كلها أو حفظ طائفة منها.

⁽¹⁾ بن فارس، معجم مقاييس اللغة(442/4)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(479/2)، المكتبة العلمية، بيروت.

⁽²⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (32/1).

⁽³⁾ سورة طه، الآية 27-28.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية 44.

⁽⁵⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (5/1)، دار الكتاب الإسلامي، (دط، د

ت). وعبيد الله البخاري صدر الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه(16/1)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

الفقه هو نفسه الأحكام الشرعية (1).

وقيل: الفقه معرفة أحكام المكلفين (2).

والمشهور في كتب أصول الفقه أن "الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (3).

شرح التعريف:

المراد بـ"العلم": اليقين والظن، فمسائل الفقه منها ما هو يقيني، وكثير منها ظني.

والمراد بـ"الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم.

والمراد ب"العملية" وهي المسائل الناتجة من أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، وبقابل الأحكام العملية الأحكام العقائدية فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان.

والمراد ب"المكتسب": قيد يخرج به علم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء، وكذا علم الملائكة.

⁽¹⁾ الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، المستصفى (ص44)، وعبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص320)، مكتبة الرشد، الرياض، طـ01، 1420 هـ 2000/

⁽²⁾ الغزالي، المستصفى (ص44)، وعبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص320)، والباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الحدود في الأصول (ص101)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1424 هـ/2003 م.

⁽³⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (34/1)، والأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (22).

والمراد بـ"أدلتها التفصيلية" أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، كقولهم: أكل الميتة حرام، دليله التفصيلي قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ (1).

ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية وهي محل نظر الأصوليين كقولهم الأمريفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب.

ثانيا: تعريف أصول الفقه باعتباره علما يتناول مباحث معينة.

عرف علم أصول الفقه بعدة تعريفات منها:

-أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يُتَوصَّل بها إلى الفقه⁽²⁾.

-علم أصول الفقه هو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها (3).

علم أصول الفقه هو أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل⁽⁴⁾.

وقيل: علم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها الإجمالية (5).

(2) الجرجاني، على بن محمد بن على الزين الشريف، التعريفات، (ص28)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1403ه/1983م.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 03.

⁽³⁾ الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، أبو عبد الله، فخر الدين، المحصول(80/1) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، طـ03، 1418 هـ/1997 م.

⁽⁴⁾ الآمدى على بن أبي على بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام(7/1).

⁽⁵⁾ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول (18/1)، دار الكتاب العربي، ط01، 1419هـ/ 1999م.

-ومن التعريفات الجامعة أن علم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد (1).

شرح التعريف:

فدلائل الفقه: العلم بأدلة الفقه ثبوتا ودلالة.

إجمالا: وفيه احتراز عن الأدلة التفصيلية، فالإجمالية غير متعلقة بمسائل فرعية محددة، بخلاف التفصيلية، وقيل المراد ب(إجمالا) مصادر الفقه الأصلية منها والتبعية.

وكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية.

وحال المستفيد: وهو المجتهد، فيجب معرفة شروط الاجتهاد، كما يستفيد المقلد الأحكام من المجتهد.

ثانيا: موضوع علم أصول الفقه:

يرى بعض الأصوليين أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية فقط وهو مذهب الجمهور، من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، فلا يبحث فيه عن هذه الأحكام إلا بطريق العرض ليتمكن من نفها أو إثباتها، بينما آخرون أن موضوع علم أصول الفقه الأدلة الشرعية والأحكام التشريعية من حيث ثبوتها بالأدلة، فتكون الأحكام عن هذه الحيثية أصلاً وجزءً من أجزاء هذا العلم (2).

⁽¹⁾ السبكي، على بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي(19/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1404.

⁽²⁾ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (15/1)، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات. وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (38/1-39)، مكتبة الرشد، الرباض، ط01، 1420 هـ/1999 م.

وقد بيّن الإمام الغزالي كيفية دواران علم أصول الفقه على أقطاب أربعة حيث ذكر أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية إذ المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام كالوجوب والحظر ... وغيرها والمثمر هي الأدلة كالكتاب والسنة ...، وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها وباقتضائها وضرورتها أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها. والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. (1)

ثالثا: روافد علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه علم أصيل مستقل بذاته، نشأ في بيئة إسلامية خالصة، مصدره الكتاب والسنة وكلام العرب، وقد امتزجت بعض مباحثه بعلوم أخرى، أما استمداده فمن علوم ثلاث وهي (2):

1-علم الكلام أو علم التوحيد: وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله تعالى المشرع الأوحد، ورسله الذين ينقلون شرعه إلى أنبيائه، وهما من موضوع علم الكلام.

2-اللغة العربية: وذلك أن المصادر الأصلية للفقه وأصوله إنما هي الكتاب والسنة وهما عربيان، ولابد في فهم نصوصهما والوقوف على دقائق معانهما من التمرس بأساليب اللغة العربية، وأهمها علم النحو والصرف واللغة والبلاغة والأدب... ولم تكن علوم العربية مستمدا للأصوليين فحسب، بل كانت لهم إضافات عرفوا بها، فقد أسهموا بمباحث متميزة في علوم

⁽¹⁾ الغزالي، المستصفى (ص7).

⁽²⁾ الآمدي، إحكام الأحكام في أصول الأحكام (7/1-8).

العربية، يقول الزركشي: " فإن الأصوليين دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي"(1).

3-علم الفقه: أي الأحكام الشرعية، فإنها المعين الأصيل لهذا العلم، بل هي المعين الأول له، ويدخل في الأحكام الشرعية مصادرها، فيكون بذلك الكتاب والسنة المعين الأول الرافد لهذا العلم.

رابعا: فوائد تعلم علم أصول الفقه.

لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة منها(2):

1- إذا كانت الفائدة من تعلم علم الفقه هي تصحيح الأقوال والأعمال العملية وفق شرع الله تعالى، فإن فائدة تعلم علم أصول الفقه هي العلم بالمناهج التي يسلكها الفقيه عند استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها أو انشاء أحكام فقهية ابتداء للحوادث المتجددة والنوازل.

2- يستفيد طالب العلم المبتدئ من دراسة علم أصول الفقه بمعرفة المسلك الذي انتهجه إمامه عند استنباط الأحكام، فيكون على يقين وبينة في أمر دينه، ليزداد وثوقه بدقة الأحكام وأصالتها، مما يثير العزة في نفوس المؤمنين والرضا الكامل عما قدمه المجتهدون لهم من علم الفقه الذي يحتكمون إليه في كل علاقاتهم ومعاملاتهم.

3- القدرة على اخراج المسائل والفروع غير المنصوص عليها وفق قواعد علم أصول الفقه.

⁽¹⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 23).

⁽²⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (42/1-44).

4- إن أصول الفقه وقواعده العامة قادرة على حل القضايا المستجدة وأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

5-يجمع علم أصول الفقه بين النقل والعقل، فيعتمد على الأدلة الشرعية من ناحية، كما يستخدم العقل والنظر في استخراج الأحكام من تلك الأدلة.

6-اكتساب الملكة الفقهية التي تمكن الطالب من الفهم الصحيح للأحكام الفقهية، والاطلاع على طرق الاستنباط للاستفادة منها والقياس عليها إذا ما دعت الحاجة، إذ نصوص الشرع محصورة وأحوال الناس ومستجداتهم غير محصورة، ولا يصح القول إن المحصور يحيط بغير المحصور، مما يضطر الفقيه عند تعرضه لبعض الوقائع التي لا نص عليها لدى الفقهاء من إعمال فكره والاستفادة من الملكة الفقهية التي احتواها في استنباط أحكام هذه المسألة على النسق الذي استنبط المجتهدون به مسائلهم وأحكامهم.

7-المقارنة بين المذاهب والآراء الفقهية لبيان الأرجح والأصح والأولى بالقبول منها، استناداً إلى الدليل الذي صدر عن قائلها، فإن لكل قول من أقوال الفقهاء معياراً أصولياً خاصاً استند إليه، ولابد في الترجيح من جمع هذه المعايير والموازنة بينها على أسس علم أصول الفقه وقواعده، للوصول إلى الرأي أو المذهب الذي يشهد له الدليل الأقوى والأصح.

خامسا: حكم تعلم علم أصول الفقه:

تعلم علم أصول الفقه فرض كفاية في الجملة، قال ابن النجار: "ومعرفتها" أي معرفة أصول الفقه "فرض كفاية كالفقه". قال في شرح التحرير: وهذا الصحيح وعليه أكثر الأصحاب. وأما من أراد الاجتهاد والإفتاء فإنه يصبح فرض عين في حقه، لأنه الطريق الوحيد لمعرفة الأحكام الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(1).

_

⁽¹⁾ ابن النجار، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، (47/1)، والشوكاني، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول(7/1)، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (41/1).

سادسا: نشأة علم أصول الفقه.

علم أصول الفقه علم مستقل بذاته، يعتبر أداة لاستخراج الأحكام من مصادرها، فهو يقوّم منهج التفكير عند المجتهد بناء على قواعد وضوابط، مستمد من الكتاب والسنة وكلام العرب، وما دام أن علم الفقه نشأ مع بداية الرسالة المحمدية فإن علم أصول الفقه يكون قد نشأ مع بداية الفقه، إذ لا يمكن أن نتصور مسألة فقهية غير مبنية على أصل وقاعدة، وإن كان الناس آنذاك قد سموا مسائل الفقه ولم يسموا مسائل الأصول، وفيما يلي بيان جذور أصول الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

جذور أصول الفقه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

أ-في الكتاب: وردت ألفاظ مجملة في مواضع عديدة من القرآن الكريم، ثم يرد ما يفسر ذلك المجمل؛ ومثال ذلك لفظ (الدم) فقد جاء مجملا في قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} (1) ثم جاء بعد ذلك ما يفسره وهو قوله تعالى {إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا او لحم خنزير} (2).

وقد ثبت في الأثر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبي. وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما منعك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك فقال: يا رسول الله إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوجي إلى أن {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 3.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية 145.

2021-2020

لما يحييكم }قال: بلى ولا أعود إن شاء الله)⁽¹⁾. حيث فهم الصحابي أبيّ بن كعب رضي الله عنه أن صيغة الأمر للوجوب إلا أنه استثنى حالته من ذلك.

ب-من السنة: وردت في السنة النبوية نصوص تؤكد ذلك، فقد جاءت –مثلا- أحاديث دالة على وجوب الصلاة مجملة، وجاء في أحاديث أخرى تبيّن عدد الصلوات ومواقيتها وكيفيتها ...امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (2). وكذا الزكاة والصوم والحج وغيرها.

2-جذور أصول الفقه في عصر الصحابة رضى الله عنهم:

أ-في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

-أول مسألة اعترضت الصحابة الكرام رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الخلافة، ولم يكن فيها نص صريح، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فيها ثم استقر رأيهم على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مستندهم في ذلك القياس، حيث قاسوا الخلافة (الإمامة الكبرى) على إمامة الصلاة، ولهذا قالوا: (رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)(3).

_

⁽¹⁾ رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، رقم الحديث (2875)، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب(155/5).

⁽²⁾ رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان رقم الحديث 1658، (541/4)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ02، 1414 – 1993.

⁽³⁾ رواه الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، مسند الشافعي (113/1)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني دار الكتب العلمية، بيروت، 1370 هـ - 1951 م. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين(160/1)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – ييروت، ط10، 1411ه /1991م.

-جمع القرآن: فقد استشار عمر بن الخطاب أبا بكر رضى الله عنهما في ذلك حين مات كثير من الحفاظ في وقعة اليمامة فلم يوافقه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك ابتداء (1)، إذ لا يوجد نص ولا قياس، إلا أنه وافقه انتهاء نزولا عند المصلحة التي تقتضي حفظ كتاب الله تعالى⁽²⁾.

ب-في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

-استخلف الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتولى أمر المسلمين بعده، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بعده، ولم يحفظ في شأن ذلك عنه شيء، وهذا الاجتهاد مبنى على المصلحة من أجل حفظ كلمة المسلمين وتفادي الخلاف⁽³⁾.

-قتل الجماعة بالواحد، فقد حكم بقتل جماعة تواطؤوا على قتل رجل، وكان القصاص يمنع ذلك، فسدا للذريعة (4) قال: (لو اجتمع أهل صنعاء على قتله لقاتلتهم) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، صحيح البخاري، رقم الحديث (4679)، كتاب تفسير القرآن، باب لقد جاءكم رسول من أنفسكم، (71/6)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طـ01، 1422هـ

⁽²⁾ عبد المومن البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (ص345)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس سابقاً. بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم. طـ02. وعياض بن نامي السلمي، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (ص206)، دار التدمربة، الرباض، طـ01، 1426 هـ/2005 م.

⁽³⁾ ابن قدامة المقدمي، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(178/3)، مؤسسة الربّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، 1423هـ-2002م.

⁽⁴⁾ القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (190/4)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاربخ.

⁽⁵⁾ رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث 13(871/2)، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد

ج-في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

-قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث المرأة من زوجها الذي طلقها ثلاثا في مرض موته سدا للذربعة (1).

-حكم شرب الخمر: حكم عثمان رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على القذف⁽²⁾، وذلك حين قيل له: (إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون جلدة)⁽³⁾.

د-في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

- تضمين الصناع: كان الصناع لا يضمنون في الصدر الأول إذا ادّعوا تلف ما دفع إليهم، لأن الأمانة غالبة عليهم في ذلك الزمان، فلما رآى علي رضي الله عنه أن الحال قد تغير عما كان عليه قبله، وأن الناس دخل فيهم الخيانة والطمع قضى بتضمين الصناع محافظة على أموال الناس وقال: (لا يصلح الناس إلا ذلك) (4) وهذا حكم بمقتضى المصلحة.

عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 ه/1985 م. وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (163/1).

⁽¹⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين (74/4).

⁽²⁾ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (1359/4)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. بدون ناشر، ط 02، 1410 هـ/ 1990 م. وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (178/3).

⁽³⁾ رواه مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث (02)، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (842/2).

⁽⁴⁾ رواه البهقي أبوبكر (ت458هـ)، رقم الحديث (11664)، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء (202/6)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ03، 1424 هـ/2003م.

سابعا: التدوين الأصولي ومدارسه.

أ-واضع علم أصول الفقه:

أول من صنّف في علم أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله تعالى- فهو أول من وضع قواعد علم أصول الفقه (1)، وألف فيه كتابا سماه (الرسالة)، وقد تواتر النقل في كتب التراجم والطبقات أن الإمام عبد الرحمن بن مهدي بعث رسالة إلى الإمام الشافعي يطلب فها وضع كتاب له كتابا فيه معاني القران ويجمع قبول الاخبار فيه، وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة. قال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك(2). وقد نقل عن بعض الأحناف أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله- هو أول من وضع قواعد هذا العلم، وله كتاب سماه (الرأي) ضمنه قواعد الاستدلال، وقيل إن الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- أشار في موطئه إلى بعض مسائل أصول الفقه، وأن الفقه، وأن الفقه، وأن الفقهاء قد أشاروا إلها في كتهم قبل الشافعي إلا أن الإمام الشافعي هو أول من وضع مصنفا في هذا الفن متبعا الترتيب والتقعيد، كما أنه -رحمه الله- صنف مصنفات في هذا الفن مثبعا العلم، وكتاب إبطال الاستحسان (3).

ب-مناهج التصنيف في علم أصول الفقه ومدارسه:

تباينت مناهج الأصوليين في تصنيف مباحث علم أصول الفقه بين مَن حرص على وضع القواعد والاستدلال لها ابتداء قبل النظر في الفروع الفقهية، وبين مَن حرص على التماس

⁽¹⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (18/1).

⁽²⁾ محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة (ص11)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

⁽³⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (18/1).

الأصول من الفروع على اعتبار أن الأصول كامنة فها موجودة بالقوة وتحتاج إلى الإخراج، ومنه ظهرت مدارس الأصوليين في التصنيف وامتازت كل مدرسة بطريقتها على النحو الآتي:

أ-مدرسة المتكلمين —الجمهور-الشافعية-: وقد سلك فها أصحابها اتجاها نظريا غايته تقرير قواعد هذا العلم كما يدل علها الدليل، ثم جعلها حاكمة على اجتهادات المجتهدين بغض النظر عن موافقتها للفروع أو عدم موافقتها، فإذا ما بنيت هذه القاعدة أمكن التفريع علها وضبط الأحكام بها، وأصحاب هذه المدرسة لا يعنون كثيراً بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إلها، وقد أرسى قواعد هذه الطريقة الإمام الشافعي رحمه الله من خلال كتابه الرسالة، وسار على هديها بعده عدد من الأصوليين (1)، ومن مصنفات هذه المدرسة:

1-العمد: للقاضى عبد الجبار المعتزلي (ت 415 هـ).

2-المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن على البصري المعتزلي (ت 423هـ).

3-البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت 478هـ).

4-المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد الغزالي (ت 505هـ).

تعتبر هذه المصادر الأربعة هي عمدة علم أصول الفقه فيما بعد.

• لخص الكتب الأربعة السابقة كل من الإمامين الرازي والآمدي.

⁽¹⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص 18) مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، وبكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (939/2)، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط01، 1417 هـ وعبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (60/1)،

- فقد لخصها الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ) في:
 - 5. المحصول في علم أصول الفقه: وللمحصول تلخيصان:
 - 6-الحاصل: لتاج الدين الأرموي محمد بن الحسين (ت 635 هـ).
- 7-التحصيل: لسراج الدين الأرموي محمود بن أبي بكر (ت 682هـ).
- لخص عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (685هـ) الحاصل والتحصيل في:
- 8-منهاج الوصول إلى علم الأصول، وصار منهاج البيضاوي عمدة فيما بعد، وله شروح كثيرة منها:
 - 9- نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (772هـ).
- 10-منهاج الوصول لتقي الدين السبكي، بلغ إلى مقدمة الواجب، ثم اتم الشرح ابنه تاج الدين السبكي.

أما الإمام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي(ت631ه) فقد لخص الكتب الأربعة السابقة في:

11-الإحكام في أصول الأحكام.

اختصر الآمدي الإحكام في:

12-مختصر الإحكام.

لخص ابن الحاجب عثمان بن عمر (ت606هـ) كتاب الإحكام للآمدى في:

13-منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

ثم اختصر ابن الحاجب كتابه منتهى السول في:

14-مختصر المنتهى. ويعتبر هذا المختصر من أهم كتب الأصول عند متأخري المالكية، وعليه شروح منها:

15-شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي.

16-رفع الحاجب عن ابن الحاجب لتاج الدين السبكي.

ومن المؤلفات الأصولية على مذهب الجمهور:

17-العدة في أصول الفقه: لمحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت 458هـ).

18-التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب (ت 513هـ).

19-الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل على بن محمد أبو الوفاء (ت510هـ).

20-اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن على الشيرازي (ت 476هـ) وله شرح عليه:

21-شرح اللمع.

22-التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي نفسه.

23-إحكام الفصول في أحكام الأصول: لسليمان بن خلف الباجي (474هـ).

24-الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد ابن حزم الظاهري (ت 456هـ).

ومن الكتب المشهورة في هذه المدرسة كتاب:

25 التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403هـ).

ب- مدرسة الحنفية أو الفقهاء: تقوم هذه المدرسة على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة، إذ أنه لابد للفقيه عند استنباطه هذه الأحكام من أدلتها من ملاحظة بعض المعايير والقواعد،

وهذه المعايير والقواعد هي موضوع علم أصول الفقه، وأصحاب هذا الاتجاه يميلون كثيرا إلى الاستدلال بالفروع الفقهية، إذ هي المصدر الأصلي للقواعد الأصولية، فلا تقوم القاعدة إلا إذا اجتمع لها من الفروع الفقهية ما يبرر قيامها، وقد تفرد بهذه الطريقة فقهاء الأحناف⁽¹⁾، وساروا في تصنيف مؤلفاتهم ومنها:

1. رسالة الكرخي في الأصول: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي (ت 340هـ).

2. الفصول في الأصول: لأبي بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ).

3. تأسيس النظر: لأبي زبد عبد الله بن عمر الدبوسي (ت 431هـ). وله كذلك:

4- تقويم الأدلة.

5- أصول البزدوي: لعلي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت 483هـ). شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ) في:

6-كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي.

7- أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ).

8 – المنار في أصول الفقه: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710هـ). وعليه عدة شروح.

ج-مدرسة المتأخرين: وهي وسط بين المدرستين السابقتين، حيث تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية، فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم علها الأدلة

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (15/1)، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص18)، و بكر بن عبد الله أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (939/2)، وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (59/1).

والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القاعدة من الفروع، وبذلك يستغنون عن اللجوء إلى كثير مما يضطر إليه غيرهم من الاستثناءات من القواعد التي قعدوها عند التفريع⁽¹⁾، ومن مصنفات هذه المدرسة:

1- بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام: لأحمد بن علي الساعاتي (ت694هـ) ، فقد جمع بين كتابي البزدوي - والإحكام للآمدي.

2- تنقيح الأصول: لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري (ت 747هـ) وهو عبارة عن تلخيص لكتب البزدوي، والمحصول للرازي- والمختصر لابن الحاجب، ثم شرحه المؤلف نفسه نظرا لغموض بعض عباراته في كتاب سماه:

3- التوضيح في حل غوامض التنقيح.

4- التلويح على التوضيح: وهو شرح لكتاب التوضيح: للإمام التفتازاني.

5- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ) ، شرحه جلال الدين المحلي الشافعي، وعليه حاشية قيمة للبناني.

6-التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لكمال الدين بن الهمام الحنفي صاحب فتح القدير (ت 861هـ)، وعليه شرح يسمى:

7- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج الحلبي (ت 879هـ).


8- مسلَّم الثبوت: لمحب الله بن عبد الشكور (ت 1119هـ)، وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت 1225هـ) في:

9-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت.


⁽¹⁾ عبد الكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (64/1).

محل مبحث الحكم الشرعي ومتعلقاته من موضوعات علم أصول الفقه:

لكل ثمرة مستثمر وطرق الاستثمار ومثمر، ففي أصول الفقه يكون الحكم الشرعي بمثابة الثمرة، والمستثمر هو المجتهد ويلحق به المقلد، والمثمر وهي الأدلة التي يستعين بها المجتهد في إصدار الحكم بواسطة طرق الاستثمار وهي طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. نوضح هذا النسق من خلال المخطط الآتي (1):



أما الحكم الشرعي فيقتضي ترتيب مباحثه وفق نسق محكم –أيضا-حيث يتكون هذا النسق من أربعة عناصر، إذ الحكم بأنواعه يصدر من طرف حاكم –الله جل جلاله-، يطلب هذا الحاكم من المحكوم عليه-المكلف- امتثال الحكم في صورة المحكوم فيه-أفعال المكلفين-، نوضح هذا النسق في المخطط الآتي:



⁽¹⁾ الغزالي، المستصفى (ص07).

1-الحكم الشرعي.

1-الحكم الشرعي:

1-تعريف الحكم الشرعي:

أ-تعريف الحكم: الحكم لغة يطلق على عدة معان منها: القضاء والمنع والعلم، يقال حكم القاضي إذا قضى، وقيل: هو من حكمت الفرس وأحكمته وحكمته إذا قدعته وكففته. وحكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يده (1). قال الله تعالى عن يحيى -عليه السلام-: {وآتيناه الحكم صبيا} (2). أي علما.

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (3).

ب-شرح التعريف:

خطاب الله: الخطاب لغة مراجعة الكلام، وعرفه بعضهم فقال: هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهئ لفهمه (4)، ويراد به كلام الله مباشرة وهو القرآن الكريم، وقد يكون بواسطة وهي السنة النبوية، ويلحق به الإجماع والقياس وسائر الأدلة التي نصها الله تعالى لمعرفة حكمه (5).

المتعلق بأفعال المكلفين: التعلق هو الارتباط، والمراد به التعلق المبين للمراد منه من إيجاب وندب وغيرهما.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(91/1)، وابن منظور، لسان العرب (144/12).

⁽²⁾ سورة مربم، الآية 12.

⁽³⁾ الرازي، المحصول، (89/1)، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (156/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص67)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 01، 1393 هـ/1973م.

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (361/1).

⁽⁵⁾ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (126/1).

والأفعال: وهو ما يدخل تحت قدرة المكلف، سواء كان باللسان كالتلاوة، أو القلوب كالنيات، والأفعال كأداء الصلاة، وسواء كانت الأفعال إيجادا أو تركا.

المكلفين: هم المخاطبون، والمراد منه الإنسان البالغ العاقل الذي استجمع شرائط التكليف العامة، احترازا من أفعال الصبي.

بالاقتضاء: قيد احترز به عن خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف على سبيل الخبر. ومثاله في قوله تعالى: {وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس} (1) كلام متعلق بأفعال المكلفين وليس حكماً بل هو خبر عن تكليف تقدم فهذا كلام كتعلق بأفعال المكلفين وليس حكما بل خبر عن تكليف تقدم (2).

والاقتضاء هو طلب الفعل أو طلب الترك، وهو ما على سبيل الجزم أو لا على سبيل الجزم فصار على أربعة أنواع هي:

- 1- طلب الفعل على وجه اللزوم وهو الواجب، كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (3).
- 2- طلب الفعل لا على وجه اللزوم وهو المندوب. كقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (4).
- 3- طلب الترك على سبيل اللزوم وهو الحرام. كقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} (5).

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 34.

⁽²⁾ القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص67-68).

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية 43.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 282.

⁽⁵⁾ سورة الإسراء، الآية 33.

4- طلب الترك لا على سبيل اللزوم وهو المكروه. كقوله تعالى {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} (1).

التخيير: وهو الإباحة ومعناه التسوية بين الفعل والترك للمكلف دون ترجيح أحدهما على الآخر. كقوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}(2).

الحكم الشرعي قسمان: تكليفي ووضعي.

-تعريف التكليف لغة: يقال كلفه تكليفا أي أمره بما يشق عليه. وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك (3).

-تعريف التكليف اصطلاحا: إلـزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة (4).

-تعريف الوضع لغة: الوضع ضد الرفع، يقال وضعه يضعه وضعا وموضوعا، ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعا أي أسقطه عنه، ووضع الشيء في المكان أثبته فيه (5).

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 5.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 172.

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب (307/9).

⁽⁴⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 483).

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب (8/ 396و399).

2021-2020

والمراد بالوضع اصطلاحا جعل الشارع الشيء سبباً لغيره أو شرطا له أو مانعاً (1). وزاد بعضهم أو جعل الشيء صحيحاً أو باطلا أو عزيمة أو رخصة أو أداء وإعادة وقضاء (2).

وقيل الوضع تعليق شيء بشيء آخر (3).

ومثال ذلك قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}⁽⁴⁾ فقد جعل الشارع الحكيم دلوك —زوال- الشمس عن كبد السماء سببا لوجوب صلاة الظهر.

وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}⁽⁵⁾، حيث جعل الله تعالى السرقة سببا للقطع.

إن خطاب الوضع عند الأصوليين يندرج ضمن الأخبار، وليس من قبيل الإنشاء، بخلاف خطاب التكليف، حيث جعل الشارع الحكيم خطاب الوضع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال وفي كل واقعة بعد انقطاع الوجي وحذرا من تعطيل أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية وسمي بذلك لأنه شيء وضعه الله في شرائعه كي يكون دليلا وسببا وشرطا، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع (6).

⁽¹⁾ عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي أبو محمد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص148)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1400ه، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص102).

⁽²⁾ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (192/1).

⁽³⁾ مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح (1/ 22)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية 78.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية 38.

⁽⁶⁾ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1/ 434).

قد يجتمع خطاب التكليف وخطاب الوضع معا، وهذه أمثلة لذلك(1):

-الطلاق: في الطلاق خطاب التكليف لأنه إما مباح أو مكروه، وخطاب الوضع لأنه سبب للتحريم.

-القتل: في القتل خطاب التكليف لأنه محرم، وخطاب الوضع لأنه سبب لما ترتب عليه من القصاص والدية.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

يندرج كل من خطاب التكليف وخطاب الوضع ضمن الحكم الشرع، ويختلفان من وجهين، أحدهما أن الحكم التكليفي متعلقه فعل المكلف من حيث طلبه أو الإذن فيه، وأن الحكم الوضعي متعلقه الأشياء التي تجعل شروطا وأسبابا وموانع، سواء كانت من فعل المكلف كالوضوء شرطا في صحة الصلاة، أم لم تكن كدخول الوقت سببا في وجوبها، وثانيهما أن متعلق الحكم التكليفي يطالب المكلف بتحصيله لأنه في استطاعته فعله، وأن متعلق الحكم الوضعي لا يطالب المكلف بتحصيله إذ لم يكن من فعله ولم يكن في استطاعته كمرور الحول، ويطالب بتحصيله إن كان من فعله وفي استطاعته كاستقبال القبلة في الصلاة (2).

2-أقسام الحكم الشرعي:

تبين أن الحكم الشرعي قسمان: حكم تكليفي وهو خطاب الله تعالى المتضمن طلباً لفعل من المكلف أو كف عنه أو تخيير فيه، وحكم وضعي هو خطاب الله تعالى المتضمن جعل شيء سببا لشيء أو شرطا له أو مانعا له.

⁽¹⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (2/ 70).

⁽²⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (171/1)، وعبد الحميد بن باديس (ت 1359هـ)، مبادئ الأصول، (ص18)، تحقيق: عمار الطالبي، الشركة الوطنية للكتاب، طـ02، 1988م.

3-أقسام الحكم التكليفي:

1-الواجب:

تعريف الواجب لغة: الواجب من وجب الشيء يجب وجوبا أي لزم. وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه، والواجب الساقط، قال تعالى (فإذا وجبت جنوبها) (1) ؛ قيل معناه سقطت جنوبها إلى الأرض، ووجبت الشمس إذا غربت (2).

والواجب اصطلاحا: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما(3).

مثال: الصلاة لقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} (4).

-حكمه: يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أو ما يمدح فاعله ويذم تاركه (5).

صيغ الواجب: يستفاد تحتم الأمر ولزومه من صيغ الآتية:

1-ألفاظ تفيد الوجوب؛ منها:

⁽¹⁾ سورة الحج، الآية 36.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب (793/1-794). والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (334/1).

⁽³⁾ ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، (ص169) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ01، 1424 هـ/ 2003 م.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 43.

⁽⁵⁾ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (306/1)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط02، 1427 هـ/ 2006 م.

-لفظ "وجب"، جاء في الحديث: (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ) (1).

-لفظ "كتب": قال تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}(2).

-لفظ"فرض": جاء في الحديث: (خمس صلوات افترضهن الله الله تعالى)(3).

-لفظ"حق": قال تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} (4).

2-صيغة الأمر المجردة، قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (5).

3-الفعل المضارع المقترن باللام، قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} (6).

4-اسم فعل أمر، قال تعالى: ${ ZII + II }$ الله عليكم ${ ZII }$ أي ألزموا كتاب الله.

5-الوعيد على الترك: قال تعالى: {ومن لم يؤمن بالله ورسوله فقد أعتدنا للكافرين سعيرا} (8).

⁽¹⁾ رواه أبو داود، سنن أبي داود، رقم حديث (4376)، كتاب أول كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (133/4) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 183.

⁽³⁾ رواه أبو داود، سنن أبي داود، رقم الحديث(425)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (115/1).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 241.

⁽⁵⁾ سورة البقرة، الآية 43.

⁽⁶⁾ سورة الطلاق، الآية 07.

⁽⁷⁾ سورة النساء، الآية 24.

⁽⁸⁾ سورة الفتح، الآية 13.

الفرق بين الواجب والفرض:

يرى جمهور الأصوليين أنه لا فرق بين الواجب والفرض، فهما بمعنى واحد، فإذا ورد لفظ الواجب في الكتاب أو السنة أربد به الفرض كذلك.

وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما، فقالوا: الفرض هو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت وقطعي الدلالة كالكتاب والسنة المتواترة، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرهما، ويلزم من هذا لزوم الامتثال تصديقا بالقلب وعملا بالجوارح، ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، أما الواجب فهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة مثل قراءة الفاتحة في الصلاة والوتر وصدقة الفطر والأضحية، ومنه يتبين أن الفرض أشد توكيدا من الواجب⁽¹⁾.

أقسام الواجب: ينقسم الواجب بحسب اعتبارات مختلفة:

1-باعتبار فاعله: ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب عيني وواجب كفائي.

2-باعتبار وقت أدائه: ينقسم الواجب هذا الاعتبار إلى واجب مطلق وواجب مقيد، والواجب المقيد على ثلاثة أنواع: مضيق وموسع وذو الشهين.

3-باعتبار ذاته: ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب معين، وواجب مخير.

4-باعتبار مقداره: ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى واجب مقدر وواجب غير مقدر. وفيما يلى تفصيل لهذه الأقسام.

⁽¹⁾ محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي صفي الدين (715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول (516/2)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، طـ01، 1416 هـ/1996 م، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(240/1).

أولا: أقسام الواجب باعتبار فاعله: ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين وهما(1):

1-واجب عيني: ويسمى أيضا فرض عين، وهو ما يجب أداؤه على كل مكلف بعينه، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر.

سمي واجبا عينيا؛ لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه، ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه بنفسه.

مثال: صلوات الخمس وزكاة الحول، صوم رمضان، والحج...

-2-واجب كفائي: ويسمى أيضا فرض كفاية، وهو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل بقطع النظر عن فاعله، وسمي واجبا كفائيا لأنه يكفي في حصوله أن يفعله بعض المكلفين، فإذا قام به بعض المكلفين سقط التكليف عن الباقين فلا إثم عليهم وإلا أثم المجميع.

مثال: الآذان، والقضاء، وتجهيز الموتى، وصلاة الجنازة ...

حكم الواجب الكفائي: إذا قام به من يكفي سقط الطلب عن الباقين وبرئت ذمة المكلفين جميعا، ولم يقم به أحد لحق الإثم القادرين على أدائه، فمقصود الشارع حصول الفعل فقط لتعلق الطلب بالكل، فالطلب هنا منصب على إيجاد الفعل في حد ذاته لا إلى الفاعل (2).

⁽¹⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (324/1).

⁽²⁾ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (122/1-123).

قال الإمام الشافعي: " وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المشلمين مَن فيه الكفاية خرج مَن تخلف عنه من المأثم ولو ضيعوه معا خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم"(1).

2-الواجب بحسب وقت أدائه:

1-واجب مطلق: وهو ما طلب الشارع فعله دون أن يقيد أداءه بوقت معين، فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولا إثم عليه في التأخير⁽²⁾.

مثال: قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، والكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، والحج. 2-واجب مقيد(مؤقت): وهو ما طلب الشارع فعله وعين وقتا لأدائه(3).

مثال: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.

فلا يجوز للمكلف أداء الفعل قبل الوقت، فإن فعله كان لاغيا، وإن أخره كان آثما.

وفائدة هذا التقسيم أن الواجب المطلق يسع الإنسان المكلف به فعله في أي وقت دون إثم يلحق به، ويسمى فعله هذا أداء، ويعبر الفقهاء عن هذا المعنى بأنه واجب على التراخي، أما الواجب المؤقت فيجب على الإنسان فعله في وقته، ويترتب عليه بطلان الفعل لو كان سابقا على الوقت، وصحته مع الإثم لو كان متأخرا عنه لغير عذر، ويسمى قضاء لا أداء.

اتفق العلماء في الواجب الموسع على أن وقته سبب لوجوبه، فوقت دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر، ولا تجب الصلاة قبل دخول وقته، وذهب جمهور الأصوليين إلى أن جميع

⁽¹⁾ الشافعي، الرسالة (ص 366).

⁽²⁾ محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي أبو عبد الله، شمس الدين، التقرير والتحبير، (115/2)، دار الكتب العلمية، طـ02، 1403هـ/1983م.

⁽³⁾ ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (116/2).

وقت الظهروقت لأدائه، والمكلف مخير في الأداء في أي جزء منه، وأن الشارع وسعه على المكلف، خلافًا للحنفية الذين يرون أن الوقت هو الجزء المتصل بالأداء لعدم إمكان جعل الوقت كله سببًا للأداء، وعدم إمكان تعيين جزء خاص منه، فربط الواجب بوقت الأداء، فإن لم يؤده المكلف انحصر الواجب في الجزء الأخير من الوقت (1).

-أنواع الواجب المقيد: ينقسم الواجب المقيد إلى قسمين واجب مضيق وواجب موسع.

أ-الواجب المضيق: وهو الواجب الذي لا يسع وقته غيره من جنسه، فلا يسع المكلف أن يقوم بالفعل نفسه في ذلك الوقت⁽²⁾.

مثال: صوم رمضان، إذ لا يتصور وقوع صوم آخر يستوعبه شهر رمضان إلا صوما واحدا.

ب-الواجب الموسع: وهو الواجب الذي يكون وقته أكثر من قدر فعله، بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه (3).

في الواجب الموسع يكون المكلف مخيرا في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، ولا يلحقه إثم ما دام في الوقت، لأن مقتضى التوسع في الوقت يفيد أن المكلف مخير في إيقاعه في أي جزء من أجزاء الوقت الموسع (4).

⁽¹⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 313).

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص107).

⁽³⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص107)، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(314/1).

⁽⁴⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (220/1).

مثال: الصلوات الخمس، فمن أخر مثلا صلاة الظهر عن أول الوقت ثم مات قبل ضيق الوقت فإنه لا يعد عاصيا إن عزم على فعل الصلاة في الوقت (1).

أضاف الحنفية نوعا ثالثا للواجب المضيق سموه بالواجب ذي الشبهين وهو واجب له شبه بالواجب المضيق من جهة ثانية (2).

ومثال ذلك الحج، فإن أشهر الحج تسع فريضة الحج، ولا تسع حجًّا آخر في نفس العام، ولكن أعمال الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج، فيمكن أداء أعمال الحج عدة مرات وقت الحج، ولكن لا يحسبها الشارع إلا حجًّا واحدًا، فيمكن الوقوف في عرفة عدة مرات في يوم عرفة، ويمكن للحاج أن يطوف أكثر من مرة، وأن يسعى مرارًا، وأن يرمي الجمار، وغير ذلك من أعمال الحج، فالوقت يسع الواجب وزيادة من جهة، ولا يسع غيره من جنسه من جهة أخرى، ولذا سمى ذا الشبين (3).

ويرى بعض العلماء أن الحج واجب غير مؤقت فهو واجب مطلق، لأنه يجب على المكلف على المكلف على المكلف أداءه في سنة معينة فهو محدد بأشهر معينة، ومن هنا فالحج واجب ذو شبهين، فهو يشبه الواجب المقيد من جهة، ويشبه الواجب المطلق من جهة أخرى.

3-الواجب باعتبار ذاته: ينقسم الواجب هذا الاعتبار إلى واجب معين وواجب مخير.

أ- الواجب المعين: وهو الواجب الذي حدده الشارع من غير تخيير. فلا خيار للمكلف إلا ما عينه الشارع.

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (112/1).

⁽²⁾ محمد أمين، تيسير التحرير (210/2)، ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(314/1).

⁽³⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 314).

مثال: الصلوات الخمس، والزكاة، والصوم والحج ورد المغصوب(1)

ب- الواجب المخير: وهو أن يكون الفعل مهما في أقسام محصورة، يجزئ فعل واحد منها⁽²⁾.

ومنه خصال الكفارة في قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} (3).

فالواجب في الآية غير معين، والتخيير فيها بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، فمن أتى بواحد من ذلك أجزأه، فإن لم يجد واحدا منها عدل إلى الصيام.

4-الواجب باعتبار مقداره: ينقسم الواجب هذا الاعتبار إلى واجب مقدر وواجب غير مقدر.

أ-الواجب المقدر: (المحدد) وهو ما طلب الشارع فعله على وجه التحديد بمقدار معين. ومثال ذلك الصلوات الخمس، وعدد الركعات في كل صلاة، وأنصبة الزكاة ومقدار الصيام وعدد الطواف، وكذا عدد الحدود ومقاديرها والكفارات، والديات وأنصبة الموارث، فإنه لا دخل لإنسان في أمر تحديدها زبادة أو نقصانا (4).

ب-الواجب غير المقدر: وهو ما طلب الشارع فعله ولم يجعل له مقدارا معلوما.

⁽¹⁾ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (/106).

⁽²⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (162/1).

⁽³⁾ سورة المائدة، الآية 89.

⁽⁴⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(146/1).

ومثال ذلك وجوب النفقة على الأقارب والنفقة على الزوجة فإن ذلك غير مقدر على وجه التحديد، وكذا إغاثة الملهوف. (1)

مقدمة الواجب:

مما يتصل بالواجب مسألة مقدمة الواجب، ويقصد بمقدمة الواجب ما يتوقف عليه الواجب، وهي معنى قولهم: "ما لا يتم الواجب إلا به" ، وهي على قسمين (2):

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب.

وهو إما أن يكون سببا أو شرطا أو انتفاء مانع، فهذا لا يجب بالإجماع.

مثال عن توقف وجوب الواجب على سبب: بلوغ النصاب لوجوب إخراج الزكاة، فلا يجب على المكلف تحقيق النصاب لتجب عليه الزكاة، لذلك جاز الإنفاق لو أدى إلى نقصان النصاب.

مثال عن توقف وجوب الواجب على شرط: الإقامة شرط لوجوب الصوم، فلا يجب تحصيلها، ولذلك جاز السفر في رمضان.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب، وهو إما:

1-الجزء من الواجب: وهو ما كان جزء من الماهية كالركعة من الصلاة، فلا خلاف في وجوبه.

-

⁽¹⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص110)، وعبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (160/1).

⁽²⁾ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (160/1)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (121/1).

2-الشروط الشرعية: وهي ما توقف الواجب عليها شرعا، كالوضوء واستقبال القبلة، فهذه واجبة بشرط دخولها في مقدور المكلف.

3-الضرورات العقلية: وهي ما توقف الواجب عليها كالسير إلى الحج.

2-المندوب:

تعريف المندوب: المندوب لغة الدعاء إلى الفعل، يقال يندب إنسان قوما إلى أمر أي يدعوهم إليه، فينتدبون له أي يجيبون ويسارعون. وندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا. دعاهم وحثهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا؛ وانتدب القوم من ذوات أنفسهم دون أن يندبوا له (1).

والمندوب اصطلاحا: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم (2).

مثال: الصلوات المسنونة، والصدقات غير الواجب، و صيام الاثنين والخميس ويومي عاشوراء وعرفة، والعمرة.

حكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه أو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه.

أسماؤه: السنة، المستحب، النفل، التطوع، الفضيلة، المرغوب فيه، الإحسان. أقسام المندوب:

1-سنة مؤكدة: وهي ما واضب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه إلا نادرا، مثال: ركعتا الفجر وصلاة الوتر والسنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(413/5)، ابن منظور، لسان العرب (754/1).

⁽²⁾ محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي أبو المنذر، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول(111/1)، المكتبة الشاملة، مصر، طـ01، 1432 هـ/2011 م.

عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح)(1).

يلام تارك السنة المؤكدة ولا يعاقب، وقد يأثم الناس إذا تواطؤا على تركها، كترك شعائر الإسلام، فما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤونه الدينية ولم يتركه إلا مرة أو مرتين ليدل على عدم تحتيمه كالمضمضة في الوضوء يدخل فيما يعرف بسنة الهدى (2).

2- سنة غير مؤكدة: وهي دون سابقتها، وهي التي لم يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

مثل: أربع ركعات قبل العصر.

3-سنة الأدب –فضيلة: وتتمثل في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في شؤونه الاعتيادية التي صدرت منه باعتباره بشرا، فجمهور العلماء يرون أنها للإباحة، بينما يرى بعض العلماء أنها للاستحباب⁽³⁾.

ومن شؤونه صلى الله عليه وسلم التي لا تعد من قبل التشريع:

أ-ما كان قبل البعثة.

ب-الطبيعة البشرية كالأكل والنوم ...ما لم يقم دليل على اعتبار التشريع كالأكل باليمين.

ج-خبرة حياة مثل اختيار موقع الحرب قبل بدر.

⁽¹⁾ رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث (724)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتى الفجر (501/1).

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص112).

⁽³⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي)340/1).

د-الخصوصيات كزواجه بأكثر من أربع ووصاله في الصوم.

صيغ الندب: يدل على الندب صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام، سواء كانت هذه القرينة نصا أو غيره كقرينة الحال أو الفعل.

مثال: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} (1).

فالأمر في الآية لا يحمل على وجوب كتابة الدين بقرينة ما جاء لاحقا وهو قوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة} فدل هذا على أنه أمر إرشاد.

-هل يجب المندوب بالشروع فيه؟ خلاف على قولين (3):

القول الأول: يرى جمهور الأصوليين أن المندوب لا يجب بالشروع فيه، فالمكلف مخير بين إتمامه وقطعه.

واستدلوا بما ثبت في الأثر أن عائشة رضي الله عنها قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما أكل قال: (قد كنت أصبحت صائما)(4).

واستدلوا بأن النفل غير لازم؛ فوجب أن يبقى كذلك بعد الشروع فيه، وإذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون المكلف مخيرا في الباقي كما كان مخيرا في الابتداء.

القول الثاني: ويرى الحنفية أن المندوب يلزم بالشروع فيه، ولا يسوغ للمكلف إبطاله.

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 282.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 283.

⁽³⁾ حسن العطار، حاشية العطارعلى جمع الجوامع، (127/1)، دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، بيروت، وعياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله (ص46).

⁽⁴⁾ رواه مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث (1154) كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (808/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وقالوا إنه لما شرع المكلف في العبادة وأدى جزء منها فقد تقرب إلى الله تعالى بأداء ذلك الجزء، وصار العمل لله تعالى حقا له بالنص، قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم}(1).

وبالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا، إلا أن تطوع)(2). ومعناه يلزمك التطوع إن تطوعت، فالاستثناء هنا متصل.

قاعدة: ما كان مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل:

إذا كان الفعل مندوبا بالجزء كان واجبا بالكل، ومثاله الأذان في المساجد وصلاة الجماعة وصلاة العيدين وصدقة التطوع والنكاح والوتر والفجر والعمرة وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها، ففي الأذان إظهارا لشعائر الإسلام ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، وكذلك النكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني وما أشبه ذلك فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائما أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له فلا محظور في الترك.

-إن المندوب خادم للواجب، لأنه مقدمة له، وتذكار له، ويسهل على المكلف أداءه، لأن المداومة على المندوبات تسهل وتحفظ أداء الواجبات.

_

⁽¹⁾ سورة محمد، الآية 33.

⁽²⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث (46)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (18/1).

⁽³⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات (132/1-133) تحقيق: عبد الله دراز.

3-الحرام:

تعريف الحرام: الحرام لغة المنع يقال: حرمه أي منعه، وهو ضد الحلال⁽¹⁾.

والحرام اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما(2).

مثال عن الحرام: فمن الأقوال: الغيبة، ومن الأفعال: السرقة، ومن أعمال القلوب: النفاق.

حكمه: يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا، أو يذم فاعله ويمدح تاركه.

فمن ترك الحرام لخوف أو عجز أو غير ذلك فلا إثم عليه لأنه لم يرتكب الحرام، ولكن لا ثواب له لأنه لم يقصد بذلك الترك وجه الله تعالى.

أسماؤه: المحظور، الممنوع، المعصية، السيئة، الإثم...

صيغ الحرام: يستفاد التحريم من الصيغ الآتية (3):

1-من لفظ التحريم، قال تعالى : ${-\infty}$ عليكم الميتة

2-صيغة النهي: قال تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} (5).

3-من لفظ النهي: قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي} (6).

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (45/2)، ابن منظور، لسان العرب (125/12).

⁽²⁾ علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (84/1).

⁽³⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(298/1).

⁽⁴⁾ سورة المائدة، الآية 03.

⁽⁵⁾ سورة الإسراء، الآية 32.

⁽⁶⁾ سورة النحل، الآية 90.

4-نفي الحل: قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها} (1).

5-اقتران الفعل بالوعيد والعقوبة: قال تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} (2).

أقسام الحرام: ينقسم الحرام بالنظر إلى المفسدة المترتبة عليه إلى قسمين (3):

الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء لما فيه من ضرر ومفسدة.

مثال: أكل الميتة، والخمر والقتل والزنا والسرقة.

الحرام لغيره: وهو ما نهى عنه الشارع لا لذاته، ولكن لأنه يؤدي إلى محرم أصالة، أو ما يكون التحريم فيه لأمر عارض.

مثال: الخلوة بالمرأة الأجنبية أو النظر إلها بشهوة، وصوم يوم العيد، وزواج التحليل، والبيع وقت الجمعة.

حكمه: الحرام لغيره مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه، ولذلك اختلف العلماء في آثار تلك الأفعال والتصرفات:

يرى الجمهور أن تلك الأفعال والتصرفات باطلة مع لحوق الإثم بصاحبها، فهم غلبوا جهة الوصف المحظور، لأن جهة الفساد لا تبقي أثرا لمشروعية أصله، فقالوا ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذا نكاح التحليل.

ويرى الحنفية أن تلك الأفعال والتصرفات تنتج آثارها، فالصلاة في الثوب المغصوب أو في الدار المغصوبة صحيحة، لكن المصلى آثم، والبيع وقت الجمعة صحيح مع وقوع الإثم على

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية 19.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 93.

⁽³⁾ عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص48).

المتعاقدين، فهم غلبوا جهة مشروعية الأصل على حرمة الوصف العارض، فصححوا الفعل رغم حصول الإثم.

الحرام والكراهة التنزيهية عند الحنفية: فرق الحنفية بين ما حرم بدليل قطعي فسموه حراما، وما ثبتت حرمته بدليل ظني فسموه مكروها كراهة تحريمية، وهو مقابل تقسيمهم الواجب إلى فرض وواجب⁽¹⁾.

4-المكروه:

تعريف المكروه: المكروه لغة: خلاف الرضا والمحبة، والمكروه المبغض (2).

والمكروه اصطلاحا: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم (3).

مثال: الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتي التحية، مس الذكر باليمين حال البول، التنفس في الإناء. قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (4). وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه) (5).

حكمه: لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا، أو يمدح تاركه ولا يذم فاعله.

⁽¹⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (142/1).

⁽²⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(772/5)، وابن منظور، لسان العرب (534/13).

⁽³⁾ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي جلال الدين، شرح الورقات في أصول الفقه (ص76)، تحقيق: حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط 01، 1420 هـ/1999م.

⁽⁴⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (444)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (96/1).

⁽⁵⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (153)، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (42/1).

صيغ المكروه:

1-لفظ كره: قال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال)⁽¹⁾.

2-صيغة النهي المقترنة بقرينة صارفة عن التحريم: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } (2).

أقسام المكروه عند الحنفية(3):

1-المكروه كراهة تحريمية: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني.

مثال: خطبة المسلم على أخيه.

حكمه: فاعله يستحق العقاب ولا يكفر منكره.

2-المكروه كراهة تنزيهية: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الإلزام والحتم.

مثال: أكل لحوم الخيل.

قاعدة: ما كان مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل:

⁽¹⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (1477) كتاب الزكاة، باب لا يسألون الناس إلحافا، (142/2).

⁽²⁾ سورة المائدة، الآية 101.

⁽³⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في صول الفقه المقارن (314/1).

إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة فإن داوم علها قدحت في عدالته (1).

5-المباح:

تعريف المباح لغة: المباح هو المعلن والمأذون فيه، يقال باح فلان بسره أي أظهره، وأباحه الشيء أحله له (2).

المباح اصطلاحا: هو ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه $^{(3)}$.

مثال: الخروج للصيد، الاغتسال للتبرد، الاستمتاع بالمأكل والمشرب.

أسماؤه: الحلال، الجائز، المشروع، المعفو عنه.

حكم المباح: لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب، أو لا يتعلق به مدح ولا ذم.

قد ينال المكلف الثواب من المباح إذا قصد نية التقرب، فمن أكل طعاما دون نية لم يؤجر على ذلك، وإن نوى التقوي على العبادة أجر على نيته جاء في الأثر عن معاذ رضي الله عنه (إنى احتسب نومتى كما أحتسب قومتى) (4).

⁽¹⁾ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (1/ 133).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب(416/2).

⁽³⁾ محمد بن أحمد المحلى، شرح الورقات في أصول الفقه (ص73).

⁽⁴⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث(4341) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن (161/5).

صيغ المباح:

-النص على الحلية: قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه حل لكم وللسيارة ${}^{(1)}$.

2-نفي الجناح: أي نفي الإثم ورفع الحرج: قال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء} (2).

3-صيغة الأمر المقترنة بقرينة صارفة إلى الإباحة: قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}(3).

4-سكوت الشرع عن فعل ما.

هل المباح حكم تكليفي أم لا؟ خلاف على قولين (4):

1-المباح من الشرع (حكم شرعي) وهو مذهب جمهور العلماء، وقالوا: إن الإباحة تخيير بين الفعل والترك، وهو متوقف في وجوده على الشرع كبقية الأحكام الشرعية، فتكون الإباحة حكماً شرعياً.

2-المباح ليس حكما شرعيا، وهو مذهب الكعبي من المعتزلة، وقالوا: إنه لا معنى للمباح إلا انتفاء الحرج من فعله وتركه، وهذا ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، وعلى هذا لا يكون حكماً شرعياً.

⁽¹⁾ سورة المائدة، الآية 96.

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 236.

⁽³⁾ سورة الجمعة، الآية 11.

⁽⁴⁾ عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه (251/1)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ/ 1996م، والغزالي، المستصفى، ص(66).

الحكم الشرعي		
الحكم الوضعي	الحكم التكليفي	

الحكم التكليفي				
طلب ترك	>	التخيير	طلب فعل	>
غير لازم	لازم		غير لازم	لازم
المكروه	الحرام	المباح	المندوب	الواجب

ب-الحكم الوضعي

تعريف الحكم الوضعي:

الوضع في اللغة الإسقاط والترك، يقال ووضع عنه الدين والدم وجميع أنواع الجناية يضعه وضعا أي أسقطه عنه (1).

تعريف الحكم الوضعي اصطلاحا: هو خطاب اللَّه - تعالى - المتعلِّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه أو كون الفعل رخصة ، أو عزيمة (2).

⁽²⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن (381/1).

أنواع الحكم الوضعي:

يقسم جمهور الأصوليين الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام، وذلك من حيث طبيعة ارتباط الحكم التكليفي به وتوقفه عليه، وهي: السبب، والشرط، والمانع، ومنهم من يضيف العزيمة والرخصة والصحة والبطلان والأداء والإعادة والقضاء.

1 - السبب:

تعريف السبب لغة: السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره، ومنه سمي الحبل سببا، ويطلق على الباب وعلى الطريق⁽¹⁾. قال تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ عِمُ الْأَسْبَاب} (2).

والسبب اصطلاحا هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي. بحيث يوجد الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه وكان خارجا عن ماهيته (3).

أمثلة للسبب:

-دخول الوقت، فإنه سبب لوجوب الصلاة، يدور معه وجوبها وجودا وعدما. قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} (4).

وقال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (5).

-القتل العمد العدوان سبب للقصاص.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(64/3)، وابن منظور، لسان العرب (458/1).

⁽²⁾ سورة البقرة، الآية 166.

⁽³⁾ عياض بن نامى السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص346).

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية 78.

⁽⁵⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (1909)، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا، (27/3).

-العقد الصحيح سبب لترتب حكمه عليه.

أنواع السبب:

ينقسم السبب باعتبارات عدة منها:

أ-السبب باعتبار المناسبة للحكم: والمراد بالمناسبة المعنى المعقول الذي يصح نسبته لقصد الشارع، وهو بهذا الاعتبار على قسمين⁽¹⁾:

1-سبب المناسب للحكم: ويسمى السبب المعنوي وهو ما يستلزم حكمة باعثة، إذ تظهر مناسبته لشرع الحكم، كالإسكار؛ فإنه سبب لتحريم الخمر، ووجه مناسبته ما فيه من معنى حفظ العقول، وهذا القسم هو نفسه العلة في القياس.

2-سبب غير المناسب للحكم: وهو ما لم تظهر لنا مناسبته لشرع الحكم، كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر، فالعقل لا يدرك المناسبة في ذلك.

ب-السبب باعتبار قدرة المكلف عليه: وهو بهذا الاعتبار على قسمين (2):

1-ما يكون غير مقدور للمكلف: كجعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة، فإن دخول الوقت ليس في مستطاع المكلف، وكذلك جعل النصاب سببا لوجوب الزكاة، فإن تحصيل النصاب ليس في مقدور المكلف.

2-ما يكون مقدورا للمكلف، كجعل النكاح سببا للتوارث، والبيع سببا للتملك، والقتل سببا للقصاص، فإن هذه الأسباب، وهي النكاح والبيع والقتل، أمور هي في مقدور المكلف، إن شاء فعلها وإن شاء امتنع عنها.

وهذا النوع من الأسباب المقدورة للمكلف ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:

⁽¹⁾ ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير (451/1).

⁽²⁾ الشاطبي، الموافقات (193/1)، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه 0ص118).

- 1- أسباب مأمور بها، كجعل النكاح سببا للتوارث، فإن النكاح مأمور به في الأحوال العادية.
 - 2- أسباب منهي عنها، كجعل السرقة سببا للحد، فإن السرقة منهي عنها.
- 3- أسباب مأذون فيها، فلا هي واجبة ولا هي محرمة، بل مباحة، كجعل الذبح سببا لحل الحيوان المذبوح، فإن الذبح مباح.

الفرق بين العلة والسبب:

يرى جمهور الأصوليين أنه لا فرق بين العلة والسبب، لأنهما معا أمارة على وجود الحكم، فالإسكار في الخمر أمارة على وجود الحكم(التحريم)، والسفر في رمضان أمارة الفطر (الجواز)، بينما يرى بعض الأصوليين أنهما متغايران، فالسبب يطلق على ما لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة، فالزوال سبب لوجوب الظهر وليس علة، بينما الإسكار علة التحريم وليس سببا (1).

الشرط:

تعريف الشرط: الشرط لغة العلامة، ويجمع على أشراط وشروط، وأشراط الساعة أي علاماتها (2). قال تعالى: {فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتهم بغتة فقد جاء أشراطها} (3).

والشرط اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي هو ما توقف عليه وجود الحكم بحيث يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وكان خارجا عن ماهيته (4).

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (502/2).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب (329/7)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (162/1.

⁽³⁾ سورة محمد، الآية 18.

⁽⁴⁾ الغزالي، المستصفى (ص261).

مثال: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فإن عدم عدمت الصلاة، وإن وجد لم يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها.

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات:

أ-الشرط باعتبار التكميل لغيره على قسمين (1):

1-الشرط المكمل للسبب: وهو الشرط الذي تثبت حكمته مقوية لمعنى السببية.

مثال: حولان الحول في الزكاة، فإن سبب الوجوب هو بلوغ النصاب، وهو علامة الغنى، فإذا مضى الحول ثبت معنى الغنى واكتمل.

2-الشرط المكمل للحكم: وهو الشرط الذي يكمل حقيقة الحكم وركنه.

مثال: الوضوء واستقبال القبلة وستر العورة كلها مكملات لحقيقة الصلاة.

ب-وينقسم الشرط باعتبار واضعه إلى قسمين (2):

1-شرط حقيقي (شرعي): وهو ما توقف وجود الحكم على وجوده بحكم الشرع، أي إن إقامته شرطا للحكم إنما كان بفعل الشارع، وسمي بالشرط الحقيقي، لأن الشارع هو المرتب الحقيقي للأحكام، مثل جعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة، وكذلك ستر العورة ودخول الوقت شرطا لصحتها، وجعله امتلاك البيع مشروطا بوحدة مجلس الإيجاب والقبول، وبالقدرة على تسليم المبيع.

⁽¹⁾ القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص83)، والشاطبي، الموافقات (267/1)، وابن النجار، شرح الكوكب المنير (459).

⁽²⁾ عبيد الله بن مسعود البخاري، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه(297/2).

2-شرط جعلي: وهو ما توقف عليه وجود الحكم وكان مقاما من قبل المكلف نفسه، لا من قبل الشارع، مثل اشتراط حمل المبيع إلى البيت على البائع، وكذلك تسليم الثمن في وقت معين في مكان معين، وقد اختلف الفقهاء في صحة اشتراطها.

ج-ينقسم الشرط (الجعلى) باعتبار الشرع له أو عدم اعتباره إلى قسمين:

1-الشرط الصحيح: وهو الشرط الموافق لمقتضى الشرع.

أمثلة عن الشرط الصحيح:

-اشتراط المشتري على البائع نقل السلعة إلى البيت، أو اشتراط البائع تسليم السلعة بعد مدة معلومة.

اشتراط أحد الزوجين على الآخر منفعة له،

2-الشرط الباطل: وهو الشرط الذي المخالف لمقتضى الشرع.

أمثلة: كل شرط ألحق بعقد البيع جهالة أو غررا أو ضررا أو ربا.

الفرق بين الشرط والركن:

يتحد كل من الشرط والركن في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء، ويختلفان من حيث كون الركن هو جزء من ماهية الشيء، ولا يمكن تصور الشيء بدونه، كالركوع في الصلاة، أما الشرط فهو ما توقف عليه وجود الحكم إلا أنه خارج عن ماهية الشيء وحقيقته، كالوضوء للصلاة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص119، ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (404/1).

3-المانع:

تعريف المانع لغة: المنع الحرمان والكف، يقال مُنع فلانا حصته أي حرمه منها، ومنه قوله تعالى: {مناع للخير معتد أثيم} (1) أي حارم منه، كما يقال: امتنع عن الشهادة أي كف عنها (2).

والمانع اصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم. أو هو ما يلزم من وجود ولا عدم لذاته (3).

أمثلة: القتل مانع للإرث.

الدين مانع للزكاة لمن ملك النصاب وكان دينه ينقص ماله عن النصاب، فوجود الدين يلزم منه عدم الزكاة، وعدم الدين لا يلزم منه لا عدم الزكاة ولا وجودها لذاتها.

والمانع نقيض السبب، فالسبب هو ما توقف وجود غيره على وجوده، والمانع ما توقف وجود غيره على انعدامه، وقد سمى الشاطبي المانع سببا، وعرفه بقوله: هو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع (4).

أقسام المانع: ينقسم المانع إلى قسمين (5):

1-المانع للسبب: هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب، أي ما يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين في الزكاة، فهو مانع من وجوبها، لأنه منع تحقق السبب وهو ملك النصاب.

⁽¹⁾ سورة القلم، الآية 12.

⁽²⁾ الفيومي، المصباح المنير (299/1)، وابن منظور، لسان العرب(343/8).

⁽³⁾ ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (198/1).

⁽⁴⁾ الشاطبي، الموافقات (265/1)

⁽⁵⁾ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (175/1)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص214).

2-المانع للحكم: هو ما يكون مانعا من ترتب الحكم، مثل الأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان، فإن الأب إذا قتل ابنه عمدا لم يجب عليه القصاص لمانع الأبوة، إذ اعتبرها الشارع مانعا من موانع القصاص، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل بالولد الوالد)(1).

الصحة والبطلان:

أ-الصحة:

تعريف الصحة لغة: الصحة ضد السقم وهو المرض، والصحيح بمعنى البراءة من كل عيب وريب⁽²⁾.

والصحيح اصطلاحا يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم، وقيل: الصحة هي ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه. وقيل هي: موافقة الفعل لأمر الشارع(3).

أثر الصحة على الأحكام:

إذا أطلق لفظ الصحة على عبادة فإنه يدل على وقوع الفعل كافيا ويترتب علها الإجزاء وإبراء الذمة، ويسقط معها القضاء، ومثاله إذا وقعت الصلاة بجميع أركانها وشروطها مع انتفاء موانعها يقال إنها مجزئة ويسقط القضاء، ويرجى الثواب في الآخرة.

وإذا أطلق لفظ الصحة على معاملة فإنه يترتب علها الانتفاع بالمعقود عليه، ومثاله لو وقع عقد بيع وفق مقتضى الشرع فإنه يترتب عليه آثاره كانتقال الملك.

⁽¹⁾ رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث (2661) كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (888/2).

⁽²⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (281/3)، وابن منظور، لسان العرب (507/2).

⁽³⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(423/1).

ومعنى الإجزاء هو كون الفعل كافيا في الخروج من عهدة التكليف، ويظهر الفرق بينهما في كون الإجزاء مختص بالعبادات واجبة كانت أو مستحبة، ولا معنى له في المعاملات، فنقول أجزأه صوم هذا اليوم ولا نقول أجزأه بيع كذا، في حين يوصف البيع بالصحة (1).

ب-البطلان:

تعريف البطلان لغة: البطلان من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا أي ذهب ضياعا وخسرا، فهو باطل، ويقال: ذهب دمه بطلا أي هدرا. وبطل في حديثه بطالة وأبطل: هزل، والاسم البطل. والباطل نقيض الحق، والجمع أباطيل (2). قال تعالى: {فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون} (3).

تعريف البطلان اصطلاحا: البطلان اصطلاحا هو تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه. وقيل: الباطل هو عدم موافقة الفعل لأمر الشارع⁽⁴⁾.

والبطلان يقابل الصحة، وهو والفاسد سيان عند الجمهور، فأفعال المكلفين إذا اختلت شروطها أو بعضها أو وجد مانع حكم الشرع بأنها باطلة أو فاسدة.

والفساد: لغة نقيض الصلاح، يقال فسد يفسد ويفسد فسادا وفسودا، فهو فاسد قال تعالى: {ويسعون في الأرض فسادا} (5)، والمفسدة: خلاف المصلحة. والاستفساد: خلاف الاستصلاح (6).

⁽¹⁾ القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص77).

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب (56/11).

⁽³⁾ سورة الأعراف، الآية 118.

⁽⁴⁾ الغزالي، المستصفى (ص76).

⁽⁵⁾ سورة المائدة، الآية 33.

⁽⁶⁾ ابن منظور، لسان العرب (335/3).

وفي الاصطلاح هو نقيض الصحة وهو البطلان، فهما مترادفان عند الجمهور (1).

فرق الحنفية بين البطلان والفساد في المعاملات: فالباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، أي هو ما فات معناه من كل وجه مع وجود الصورة، فلا ينعقد أصلا كما لو انعدم المحل في العقود، وأما الفساد فيرادف البطلان عند أصحاب الشافعي وكلاهما عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه (2).

مثال: بيع الخمر، فإنه لا يصلح محلا للعقد لحرمته.

مثال: جهالة الثمن في البيع، فإن العقد عندئذ يكون فاسدا، لكن الخلل وقع في شرط يكمل الركن.

أثر التفريق بين الفساد والبطلان عند الحنفية:

العقد الباطل عند الحنفية لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك ولا التصرف، لأنه تصرف ليس له وجود شرعي، أما العقد الفاسد فلا تترتب عليه آثاره لذاته ويجب فسخه، ولكن إذا اقترن بالقبض فإنه يملك المبيع وتجب عليه القيمة وليس الثمن، ولذلك قالوا إن العقد الفاسد له وجود ناقص⁽³⁾.

العزيمة والرخصة:

أ-العزيمة:

⁽¹⁾ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (192/1).

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 259).

تعريف العزيمة لغة: العزيمة من العزم وهو الجد أو القصد المؤكد، يقال عزم على الأمريعزم عزما وعزيمة أي أراد فعله، والعزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله. قال تعالى: {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل}(1). أي الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم(2).

تعريف العزيمة اصطلاحا: العزيمة هي الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي (3).

وقيل العزيمة هي ما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالصلوات الخمس ونحوها (4).

أمثلة: أداء صلاة الظهر بالوضوء، وبأربع ركعات.

أمثلة عن العزيمة: أداء صلاة الظهر بالوضوء وبأربع ركعات، تحريم الميتة.

والعزيمة تنقسم إلى الأحكام التكليفية الخمسة فتتناول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

ب-الرخصة:

-تعريف الرخصة لغة: الرخصة من الرخص وهو الشيء الناعم اللين، والرخصة في الأمر التسهيل والتيسير فيه، ومنه قولهم: رخص السعر أي سهل الشراء (5).

⁽¹⁾ سورة الأحقاف، الآية 35.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب(399/12).

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 298).

⁽⁴⁾ الآمدي، الإحكام (131/1) ، والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (430/1).

⁽⁵⁾ ابن منظور، لسان العرب(409/7).

- تعريف الرخصة اصطلاحا: الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح (1).

وقيل الرخصة هي ما وسع المكلف فعله لعذر مع كونه حراما في حق من لا عذر له أو وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في الجملة في حق غير المعذور (2).

وقيل هي: الحكم الثابت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح.

وقيل الرخصة هي ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع.

الرخص هي تشريعات الاستباحة المحظور أو ترك الواجب مع قيام دليل الحظر أو الايجاب تخفيفا وتيسيرا على المكلف في حالات معينة تعلقت بها مشاق.

أمثلة: شرب الخمر لمن أشرف على الهلاك، أو إساغة اللقمة به.

أقسام الرخص: تنقسم الرخصة من حيث حكمها إلى ثلاثة أقسام:

حكم الأخذ بالرخص: يختلف حكم الأخذ بالرخص باختلاف الحالات:

قد يكون الأخذ بالرخصة واجبا، كوجوب إساغة اللقمة بالخمر لمن غص بها، أو وجوب أكل الميتة للمضطر إذا خشي على نفسه الهلاك، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } (3)، فشرب الخمر وأكل الميتة في حالات الضرورة فيه امتثال لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (4).

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 298).

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص124. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن(450/1).

⁽³⁾ سورة الأنعام، الآية 119.

⁽⁴⁾ سورة النساء، الآية 29.

2021-2020

وقد يكون الأخذ بالرخصة مندوبا ومثاله قصر الصلاة على مذهب جمهور الفقهاء خلافا للأحناف، فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم صلاة قط في السفر. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)(1).

وقد يكون الأخذ بالرخصة مباحا، كالفطر في رمضان للمسافر فقد ثبت في الأثر (ن جابر بن عبد الله، قال: " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منا الصائم، ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض)⁽²⁾، كما ثبت في الأثر عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنهه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم، فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)⁽³⁾.

ومثاله أيضا في حال عدم الماء لمن كان فرضه التيمم، ولكنه وجد الماء بأكثر من ثمن المثل.

إن الرخص إنما شرعت للترفيه والتخفيف عن المكلف بإباحة فعل المحرم، وأن حكم الحظر ودليله قائمان. ومعنى إباحة المحظور ترخيصا أنه لا إثم في فعله. وإلى هذه الإشارة بقوله تعالى: {فإن الله غفور رحيم} (4)، فللمكلف أن يتبع الرخصة تخفيفا عن نفسه، وله أن يتبع العزيمة محتملا ما فها من مشقة، إلا إذا كانت المشقة يناله من احتمالها ضرر، فإنه يجب عليه اتقاء الضرر وإتباع الرخصة لقوله تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }وقوله: { ولا

⁽¹⁾ رواه أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة، رقم الحديث (5866)، مسند عبد الله بن عمر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، طـ01، 1416 هـ/1995م، (107/10).

⁽³⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري رقم الحديث (1943)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر (33/3).

⁽⁴⁾ سورة المائدة، الآية 03.

تقتلوا أنفسكم ${}^{(1)}$ ، والله سبحانه يحب أن تتبع رخصة، كما يجب أن تؤتى عزائمه، لأنه سبحانه ما جعل على الناس في الدين من حرج ${}^{(2)}$.

حكم تتبع الرخص للتشهي:

يحرم على المكلف تتبع الرخص بحجة التيسير والتخفيف والتنصل من التكليف، إذا الأصل في الأحكام أن تؤخذ عزيمة، أما الرخص ففي حالات يسيرة، فتتبع الرخص والتمادي في المراع النفوس، ونهى الشرع الحنيف عن اتباع الهوى(3).

ومن الأصوليين من أضاف إلى الأحكام الوضعية ثلاثة أنواع أخرى وهي:

أ-الأداء:

تعريف الأداء لغة: الداء من أدى تأدية، يقال فلان أدى دينه تأدية أي قضاه، والاسم الأداء. وبقال: تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته (4).

الأداء اصطلاحا: الأداء فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا (5).

ومثاله: أداء صلاة المغرب بين غروب قرص الشمس وغياب الشفق. وأداء صيام رمضان في شهره لمن شهد الشهر.

ـــ-الإعادة:

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية 29.

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص: 124).

⁽³⁾ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (4/ 145)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(382/8).

⁽⁴⁾ ابن منظور، لسان العرب (14/ 26).

⁽⁵⁾ الغزالي، المستصفى (ص76)، محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (318/1).

تعريف الإعادة لغة: الإعادة من أعاد يعيد إعادة، يقال عاود فلان ما كان فيه، فهو معاود، وعاودته الحمى وعاوده بالمسألة أي سأله مرة بعد أخرى، وعود كلبه الصيد فتعوده؛ وعوده الشيء جعله يعتاده، والمعاود المواظب⁽¹⁾.

الإعادة اصطلاحا: الإعادة هي تكرار فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعا لحصول خلل في الأداء الأول⁽²⁾.

ومثاله إعادة الصلاة لمن صلى بدون وضوء أو لغير اتجاه القبلة قبل خروج الوقت. ج-القضاء:

تعريف القضاء لغة: القضاء من قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه (3).

القضاء اصطلاحا: القضاء فعل المأمور به خارج الوقت المقدر له لفوات فعله في الوقت، سواء كان فواته في الوقت لعذر كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده، أو لغير عذر كم أخر المأمور به عمدا حتى خرج وقته فيجب عليه قضاء ما فاته (4).

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب (3/ 317).

⁽²⁾ الغزالي، المستصفى (ص76)، محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (318/1).

⁽³⁾ ابن منظور، لسان العرب (15/ 186).

⁽⁴⁾ الغزالي، المستصفى (ص76)، ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (318/1).

الحكم الشرعي		
الحكم الوضعي	الحكم التكليفي	

الحكم الوضعي					
الأداء	الصحة	العزيمة	المانع	الشرط	السبب
والإعادة	والبطلان	والرخصة			
والقضاء					

ثانيا: الحاكم.	

تمهيد: لا خلاف بين العلماء في كون مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال المكلفين هو الله سبحانه، قال تعالى: {ألا له الخلق والأمر} (1)، وقال تعالى { إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين} (2).

إن أحكام الله تعالى قد تكون ظاهرة في فعل المكلف مباشرة من خلال النصوص التي أوحي بها إلى رسوله، وقد تكون مما اهتدى إليه المجتهدون بواسطة الدلائل والأمارات التي شرعها لاستنباط أحكامه (3).

وقد اختلف العلماء في مسألة وهي: هل يمكن للعقل أن يعرف أحكام الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسل الله وكتبه ؟ خلاف على ثلاثة مذاهب⁽⁴⁾:

-1- مذهب الأشاعرة: يرى هؤلاء أن التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان ، فلا يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة رسله؛ لأن العقول تختلف اختلافا بيّنا في الأفعال، فبعض العقول يستحسن بعض الأفعال، وبعضها يستقبحها، فعلى هذا لا يمكن أن يقال ما رآه العقل حسنا فهو حسن عند الله، ومطلوب لله فعله، ويثاب عليه من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو عند الله قبيح، ومطلوب لله تركه، ويعاقب من الله فاعله، فلا يكون الإنسان مكلفا من الله بفعل شيء، أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة الرسول، ولا يثاب أحد على فعل شيء ولا يعاقب على ترك أو فعل، إلا إذا علم من طريق الرسل ما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه.

2-مذهب المعتزلة: يرى هؤلاء أن الحسن والقبح عقليان، لأنه يمكن للعقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه من غير وساطة رسله ذلك أن كل فعل من أفعال المكلفين

⁽¹⁾ سورة الأعراف، الآية 54.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية 57.

⁽³⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص96).

⁽⁴⁾ الزركشي، البحر المحيط (199/2).

فيه صفات وله آثار تجعله ضارا أو نافعا، فيستطيع العقل بناء على صفات الفعل، وما يترتب عليه من نفع أو ضرر أن يحكم بأنه حسن أو قبيح، فما رآه العقل حسنا فهو مطلوب لله ويثاب من الله فاعله، وما رآه العقل قبيحا فهو مطلوب لله تركه ويعاقب من الله فاعله، وأن أحكام الله في أفعال المكلفين هي على وفق ما تدركه عقولهم فها من حسن أو قبح.

- دمذهب الماتريدية: وقد توسط هؤلاء بين الأشاعرة والمعتزلة - وإليه مال كثير من أهل الأصول والكلام- حيث يرون أنه يمكن للعقل أن يعرف حسن الأفعال وقبحها ، ولكن لا تكليف ولا ثواب ولا عقاب بحكم العقل، بل لا بد من الرجوع إلى الشرع في ذلك، وتوضيح ذلك أن أفعال المكلفين فيها خواص ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل بناء على هذه الخواص والآثار يستطيع الحكم بأن هذا الفعل حسن وهذا الفعل قبيح، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه العقول فيها من حسن أو قبح، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ، ولأن بعض الأفعال مما تشتبه فيه العقول، فلا تلازم بين أحكام الله وما تدركه العقول، وعلى هذا لا سبيل إلى معرفة حكم الله إلا بواسطة رسله.

وأثر هذا الخلاف يظهر فيمن لم تبلغهم شرائع الرسل، وهم أهل الفترة الذين عاشوا قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يدركوا شريعة عيسى عليه السلام، فلا تكليف عليهم عند الأشاعرة، أما عند المعتزلة فهم مكلفون بمقتضى عقولهم لهم ثواب وعقاب، وعند الماتردية مكلفون بأصول الإيمان لا بفروع الشريعة، وأما من بلغتهم شرائع الرسل فمقياس الحسن والقبح للأفعال بالنسبة لهم ما ورد في شريعتهم لا ما تدركه عقولهم باتفاق.

ثالثا: المحكوم فيه.	

تمهید:

1-تعريف المحكوم فيه:

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع وهو أفعال المكلفين، وذلك أن كل حكم من أحكام الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين سواء كان الحكم اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا (1).

أما الحكم الوضعي فبعضه من فعل المكلف كالوضوء فإنه شرط لصحة الصلاة وهو فعل المكلف، وبعضه ليس من فعل المكلف كدلوك الشمس فإنه سبب وجوب صلاة الظهر وهو ليس من فعل المكلف، والمقصود بالمحكوم فيه ما كان من أفعال المكلفين فحسب.

2-شروط المحكوم فيه: يشترط لصحة التكليف بفعل من الأفعال ما يلى:

-أ- أن يكون الفعل معلوما للمكلف: بأن يكون المكلف على علم بما أمره به الشارع أو نهاه عنه حتى يستطيع القيام به كما طلب منه (2).

-ب- أن يكون الفعل ممكنا داخلا في مقدور المكلف، فإن كان الفعل خارجا عن قدرة المكلف فعلا أو تركا لم يكن مكلفا به (3)، لأن الشريعة جاءت برفع الحرج وعدم التكليف بما لا يطاق. قال تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} (4).

⁽¹⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 463).

⁽²⁾ سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة (221/1)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، طـ01، 1407 هـ/ 1987م.

⁽³⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص132).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 286.

3-أقسام المحكوم فيه: فعل المكلف قد يتعلق به حق الله وحق العباد وهو على أربعة أقسام (1):

1-حق خالص لله تعالى: ويشمل الإيمان والعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعظيما ، لأن الكل سواء في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به الناس كافة، فلا يقبل العفو ولا الإسقاط كحد الخمر وحد الزنا.

2-حق خالص للعباد: وهو ما تعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير، والديون وضمان المتلفات.

3-حق لله تعالى وللعباد، ولكن حق الله غالب: مثل: حد القذف، فإنه يشتمل على الحقين معا؛ لما فيه من صيانة حق العبد في سلامة عرضه، ولكن الله تعالى شرع له حدا زاجرا بحيث إذا ثبت لا يسقط بعفو المقذوف، ولذلك كان حق الله فيه هو الغالب.

4-حق لله تعالى وللعباد، ولكن حق العباد غالب: ومن ذلك القصاص، فالجناية على النفس فيها حق لله تعالى وهو الاستعباد له سبحانه، وكذا فيها حق العبد وهو استمتاعه ببقائها، فاشتملت العقوبة على قتل النفس الحقين معا، ولكن حق العبد غالب؛ لأن القصاص فيه مصلحة خاصة لأهل القتيل إذ يذهب الرغبة في الانتقام، ولما كان القتل قد استهدف شخص المجني عليه بعينه، كان حق العبد غالبا من هذه الجهة، ولذلك ثبت له حق العفو والصلح والتعويض.

75

⁽¹⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص210).

رابعا: المحكوم عليه.

تمهید:

تعريف المحكوم عليه: وهو المكلف، والمكلف هو الشخص الذي توجه إليه الخطاب، ويحكم على أفعاله بالقبول أو الرد، أو أن أفعاله تدخل في قسم المأمور به، أو المنهي عنه أو لا تدخل فيهما (1).

لا بد من توفر شروط حتى يصح تكليف هذا المأمور:

1-القدرة على فهم الخطاب: وهي القدرة على تصور معاني الألفاظ التي حصل بها التكليف، وذلك أن مقصود الشارع من توجيه الخطاب هو العمل به، ولذلك أقام الشارع العقل آلة لفهم خطابه، ونمو العقل شيء خفي فلا بد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ فجعل البلوغ أمارة على قدرة العقل على الفهم (2)، فصار البلوغ مظنة كمال العقل إذ له علامات ظاهرة للذكر والأنثى، فإن تأخرت تلك العلامات كان المرجع في ذلك السن، وقد حدده جمهور الفقهاء بخمسة عشر سنة. "

وعليه فإنه لا تكليف على الصبي لقصور فهمه على إدراك معاني الخطاب، فلا تكليف على غير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام (3)

⁽¹⁾ محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 485).

⁽²⁾ على بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 241)، عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه (ص). (ص)134).

⁽³⁾ على بن سليمان المرداوي (885 هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1180/3) تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرن وأحمد السراح، مكتبة الرشد، 1421هـ/ 2000م، الرباض.

دليل رفع التكليف عمن لا يفهم الخطاب ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الشَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيق) (1). فهؤلاء المذكورون في الحديث قد الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيق) (1). فهؤلاء المذكورون في الحديث قد اختل عندهم العقل وهو أداة الفهم.

ولا تشترط في المكلف الحرية ولا الذكورة حتى يقوم الدليل على أن الخطاب خاص بالأحرار أو بالذكور (2).

2-أن يكون أهلا لما كلف به.

والأهلية لغة من استأهل بمعنى استحق، يقال: هذا الرجل أهل للبر، أي يستحق البر، وهي بمعنى الكفاءة والجدارة⁽³⁾.

أما الأهلية اصطلاحا: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، ولصدور الأقوال والأفعال منه على وجه معتبر في الشرع⁽⁴⁾.

أنواع الأهلية : الأهلية نوعان : أهلية وجوب، وأهلية أداء.

78

⁽¹⁾ رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه رقم الحديث (2041)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (1/ 658).

⁽²⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (106/2-107).

⁽³⁾ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (136/1)، دار عالم الكتب، طـ01، 1429هـ/2008م.

⁽⁴⁾ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(492/1)، وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص296-297)، مؤسسة الرسالة ناشرون، طـ01، 1431هـ/2010م.

1-أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه. وأساس ثبوتها الإنسانية مع وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء الذمة، وهي ثابتة لكل إنسان منذ كونه جنينا وحتى الموت⁽¹⁾.

-أمثلة:

-استحقاق الثمن إذا سلم المبيع لمن صدر منه القبول في عقد البيع.

-استحقاق المرأة النفقة من زوجها بمقتضى عقد الزواج.

2-أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا. وأساس ثبوتها العقل والتمييز⁽²⁾.

وبالنظر إلى أطوار حياة الإنسان فإن أهلية الأداء على ثلاث مراحل:

1-حالة انعدام أهلية الأداء: وهي الفترة التي يكون فيها الإنسان فاقدا لأهلية الأداء، وتنحصر بين الميلاد والتمييز.

فكل التصرفات الصادرة في هذه المرحلة لا يعتد بها، ولا يترتب عليها أي أثر.

ويلحق المجنون بالصبي مهما كان سنه لانعدام الإدراك.

2-حالة نقصان أهلية الأداء: وهي الفترة التي يكون فيها الإنسان مميزا ولكنه لم يحصله كمال العقل بالبلوغ، وتصرفاته على قسمين:

⁽¹⁾ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (321/2)، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص136)

⁽²⁾ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (321/2)، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص135).

القسم الأول: دينية: مثل الإيمان والصلاة، فإنه تصح منه وله ثوابها، وإن لم تكن مطلوبة طلبا لازما.

القسم الثاني: مدنية: كالعقود، فيفرق فيها على أساس النفع والضرر إلى ثلاث حالات: أ-تصرفات نافعة له نفعا محضا: وتشمل كل تصرف يدخل في ملكه مالا من غير مقابل، فهذه تصح منه كقبول الهبات والصدقات.

ب-تصرفات ضارة له ضررا محضا: وتشمل كل تصرف يخرج من ملكه مالا من غير مقابل، فهذه لا تصح منه، ولا تقبل الإجازة من الولي كالهبة والوصية من ماله.

ج-تصرفات محتملة للنفع والضرر: وهي كل تصرف يحتمل الربح والخسارة، فهذه تصح منه بشرط إجازة الولي، فإن أجازها صحت ونفذت، وإن لم يجزها بطلت، كالبيع وجميع المعاوضات المالية.

ويلحق بالصبي المعتوه الذي لم يبلغ به العته إلى درجة فقد العقل في الأحكام السابقة، لأن العته ضعف في الإدراك.

3-حالة اكتمال أهلية الأداء: وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان بالغا عاقلا، إذ يصبح عندئذ مخاطبا بكل التكاليف الشرعية، ويكون مؤاخذا على كل تصرفاته ويقتص منه على جرائمه.

تستمر هذه الحالة طول حياته إلا أن يعرض له عارض كالسفه أو الجنون...

عوارض الأهلية:

تعريف العوارض لغة: العوارض مفردها عارض، يقال عرض له عارض من الحمى وغيرها، وعرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه (1).

وسميت هذه الأمور التي تؤثر على تغيير الأحكام عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت.

أقسام العوارض:

تؤثر العوارض على الأهلية، وهذا التأثير يختلف من حالة إلى أخرى، فبعضها يزيل الأهلية، وبعضها ينقصها، وبعضها يغير في الأحكام فقط، ولذا تنقسم العوارض إلى ثلاثة أقسام (2):

1 - العوارض التي تعرض لأهلية الأداء فتزيلها أصلًا، كالجنون والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهلية تمامًا، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف.

2 - العوارض التي تنقص أهلية الأداء كالعته، فإذا أصاب البالغ العاقل حجر أو عته فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها كالصبي المميز.

3 - العوارض التي تغير بعض الأحكام، كالسفه والغفلة والدَّيْن، فإذا أصاب المكلف سفه أو غفلة أو دين فلا يؤثر ذلك على أهليته، فلا تزول ولا تنقص، ولكن تتغير بعض الأحكام

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب (7/ 168).

⁽²⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (ص139)، ومحمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1/ 496-497).

الناشئة عن تصرفاته، كالحجر عن تصرفاته المالية بالمعاوضة والتبرع للمحافظة على ماله حتى لا يبقى عالة على غيره، أو للمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرفه.

ويمكن تصنيف العواض باعتبار المسبب إلى قسمين: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة⁽¹⁾.

1-عوارض سماوية: وهي العوارض التي تلحق بالإنسان وليست باختياره وهي: الجنون والعته والنوم والإغماء والمرض.

ولم يذكر الأصوليون الحمل والأوضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء التي يتغير بها بعض الأحكام لدخولها في المرض، وأما إفرادهم للإغماء والجنون وهما من المرض لاختصاصهما بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها⁽²⁾.

2-عوارض مكتسبة: وهي العوارض التي كان الإنسان سببا في حدوثها وهي: السكر والخطأ والسفه والجهل والإكراه.

عوارض سماوية:

1-الجنون: وهو اختلال في العقل يمنع من جريان الأقوال والأفعال على نهجه (3).

وعليه فإن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل عند المجنون، وبدونها لا يثبت الوجوب.

لا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف للحديث (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (المجنون حتى يفيق)⁽⁴⁾، فأما أقواله فهي لغو لا يؤاخذ علها ولا يترتب علها حكم شرعي

⁽¹⁾ محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير (258/2)، وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ص. 139).

⁽²⁾ محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير (258/2)

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (263/4).

⁽⁴⁾ سبق تخريجه.

لا في الدنيا و لا في الآخرة، فلو قذف أو باع أو اشترى فلا أثر لشيء من ذلك، وأما أفعاله، فإذا كانت عبادات، فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فها ضرر بالغير فهو لا يؤاخذ علها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها إن ترتب علها ضمان، فلو أتلف مالا أو قتل قتيلا فلا إثم عليه ولا قصاص ولكن الضمان يثبت في ماله أو على عاقلته؛ لأن الضمان ليس مشروطا بالتكليف، وأما الترك فإنه لا يؤاخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها (1).

2-العته: وهي آفة توجب خلالا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام المجانين، وهو اختلال دون الجنون⁽²⁾.

يفترق الجنون عن العته من وجوه (3):

-المعتوه له عقل ولكنه ضعيف عن إدراك وفهم الخطاب، أما المجنون فإنه لا عقل له.

-المعتوه قد يكون مميزا ، وقد يكون غير مميز، بخلاف المجنون فلا يكون مميزا أبداً.

-المعتوه لا يصاحبه تهيج واضطراب، بخلاف المجنون فقد يصاحبه تهيج واضطراب.

حكم المعتوه:

تثبت للمعتوه أهلية أداء ناقصة، وحكمه كحكم الصبي المميز في جميع تصرفاته (4).

3-النسيان: وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمر كثيرة لا بآفة (5).

⁽¹⁾ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص81-82).

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (274/4).

⁽³⁾ عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 335)

⁽⁴⁾ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (334/2).

⁽⁵⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (276/4).

يختلف حكم الناسي باختلاف متعلق الحق(1):

-1-إذا تعلق النسيان بحق الله فإن صاحبه لا إثم عليه.

-2-إذا تعلق النسيان بحق العبد فإن صاحبه لا يعذر بذلك، فلا يسقط حق الغير، فيجب الضمان على من أتلف مال غيره ناسيا، لأن حقوق العباد مستحقة لحاجاتهم.

4-النوم: وهي فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس عن الإدراك مع سلامتها⁽²⁾.

النوم هو عارض وقتي يكون صاحبه عاجزا عن الإدراك فيمنع فهم الخطاب، مما يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه، ولكنه لا يوجب تأخير نفس الوجوب، لأن النوم لا يخل بالذمة (3).

5-الإغماء: وهو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا (4).

يصير المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه لتعطل القوى المدركة بسبب مرض أو نحوه على وجه يمنع من فهم الخطاب ويسلب الاختيار، فهو سبب لسقوط المؤاخذة.

6-المرض: ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص ومنها هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان (5).

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (276/4).

⁽²⁾ محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (177/2).

⁽³⁾ محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (173/2).

⁽⁴⁾ محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (2/ 179).

⁽⁵⁾ محمد ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (2/ 186).

قال تعالى: $\{ent{gain}\}$ ومن مريضا أو على سفر فعدة من آيام أخر

أنواع العوارض المكتسبة:

1-السكر: هو ستر العقل بسبب تناول المواد التي تحدث ذلك كالخمر أو ما شابهها، فيغيب العقل ويختلط الكلام ويحصل الهذيان، وقيل هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة، وقيل هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة (2).

أدرج السكر في هذا القسم لأنه من كسب الإنسان وسببه، وهو على حالتين:

أ- السكر بمباح: كمن أكره على شرب الخمر بالقتل، ولو حصل بمعفو عنه كحال التخدير للجراحة، أو سكر المضطر في إساغة اللقمة، فهذا حكمه كالمغمى عليه والنائم، فلا تصح عباراته ولا ينعقد منها شيء، ولا مؤاخذة على أقواله وأفعاله، إلا فيما تعلق بالمغارم المالية (3).

ب- السكر بمحرم: إذا حصل السكر بمحرم وكان صاحبه مختارا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فهل يغلب حال كونه لا يدري ولا يقصد ما يقول ويفعل ؟ أم يغلب حال كونه سكرا مختارا ولو قيل بسقوط المؤاخذة لصار الحرام طريقا يستفيد منه صاحبه، في حين هو مسؤول عن الفساد الذي وصل إليه، فكان هذا سبب اختلاف الفقهاء في أثر السكر المحرم على مذهبين:

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآية 185.

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 352).

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 352).

- المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن السكران تلزمه جميع الحكام. وعليه تلزمه أحكام الشرع كلها وهو مؤاخذ بأقواله وأفعاله، فتصح منه عبارات الطلاق والبيع والإقرار وإذا باشر أسباب الحدود اقتص منه وحد إذا صحا⁽¹⁾.

- المذهب الثاني: ذهب بعض الشافعية والباقلاني من المالكية وبعض الحنفية والحنابلة إلى أن السكران غير مكلف، لأن السكر مذهب للإرادة والقصد، فلا تصح عباراته ببيع أو طلاق، ولا يعاقب بجناية لوجود الشبهة (2).

2-الخطأ: يطلق الخطأ على من طلب شيئا فلم يصب أو على من وجب عليه الطلب فقصر، وقيل هو كل قول أو فعل صدر من الإنسان دون قصده قصدا تاما⁽³⁾.

قال تعالى: {ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (4).

ومثاله الصائم إذا تمضمض فسرى الماء إلى حلقه دون أن يقصد الشرب، فصار الخطأ مخلا بالقصد.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا إثم على صاحبه، أما إذا تعلق بحقوق العباد؛ فإن الخطأ لا يسقط الحقوق المالية، فمن أتلف مال غيره خطأ وجب عليه الضمان، وإذا ارتكب جناية

86

⁽¹⁾ السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ01، 1418ه/1999م، (168/1)، الزركشي، البحر المحيط (68/2)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (168/1)، والأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (113/1).

⁽²⁾ السمعاني، قواطع الأدلة (116/1)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (168/1)، والأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (113/1).

⁽³⁾ الغزالي، المستصفى (ص 97).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية 286.

خطأ فإنه يتحمل العقوبة المالية وهي الدية وكذا الكفارة، وأما العبارات الصادرة منه فلا تصح على قول، إذ وقع الخلاف عند الفقهاء هل العبرة في العقود بالمعاني أم بالمباني؟⁽¹⁾

3-السفه: وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع⁽²⁾.

والسفه بالمعنى العام يندرج تحته فعل جميع المحظورات والسلوكات المخالفة لمقتضى العقول السليمة، أما في الاصطلاح الفقهي فهو خاص بالتصرفات المالية كإتلافه وتبذيره للمال خلال مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل⁽³⁾.

حكمه: السفه لا يوجب خللا في الأهلية ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع، ولا يوجب وضع الخطاب بحال⁽⁴⁾، إلا أنه يفرق بين تصرفاته وفق ما يلي⁽⁵⁾:

1-تصرفات السفيه غير المالية: السفيه يوجه إليه الخطاب بكل التكاليف الشرعية، وجميع عقوده غير المالية ماضية معتبرة لا تأثير للسفه في العبادات ولا في الطلاق ولا في الإقرار (6).

2-تصرفات السفيه المالية: عقود السفيه المالية محل حجر، لأن الشارع راعى مصلحة حفظ أمواله فحد من تصرفاته فيها صيانة له. قال تعالى: {ولا توتوا السفهاء أموالكم} (7) ولذلك

87

⁽¹⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (172/2).

⁽²⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (369/4).

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (369/4).

⁽⁴⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (369/4).

⁽⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (175/2).

⁽⁶⁾ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (381/2).

⁽⁷⁾ سورة النساء، الآية 05.

أجمع الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ سفها لم يدفع إليه ماله⁽¹⁾، لقوله تعالى {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}⁽²⁾.

4-الجهل: وهو تصور المعلوم على خلاف ما هو بههو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره (3).

اعتبره الأصوليون من العوارض مع أنه أصلي في الإنسان لأن إزالته بتحصيل العلم في مقدور الإنسان، وقد ندب إلى ذلك، فكان ترك العلم باختياره بمنزلة احتساب الجهل⁽⁴⁾.

والجهل مخل بأهلية الأداء في بعض صوره دون بعض (5):

1-جهل لا يصلح عذرا، وصاحبه لا عذرله في الدنيا ولا في الآخرة كجهل الكافر بالله أو جهل المسلم بقواطع الدين، وهو ما يسمى علم العامة.

2-جهل لا يصلح عذرا وهو دون جهل الكافر كجهل البغاة الخارجين عن الإمام بتأويل فاسد، فإن أتلفوا مالا ضمنوه وكجهل بعض من تأول نصوص الكتاب والسنة تأويلا لا يصح.

3-جهل يصلح عذرا وشبهة؛ كالجهل في موضع اجتهاد صحيح أو في غير موضع الاجتهاد، ولكنه موضع شبهة، كمن أفطر في رمضان بسبب الحجامة ظنا منه أنها لا تفطر.

⁽¹⁾ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح(381/2).

⁽²⁾ سورة النساء، الآية 06.

⁽³⁾ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط20، 2003 م/ 1424 هـ، (ص 4).

⁽⁴⁾ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (263/4).

⁽⁵⁾ الزركشي، البحر المحيط (171/2)، والحموي، أحمد بن محمد مكي الحسيني، أبو العباس، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1405هـ / 1985م، بيروت، (297/3).

5-الإكراه: وهو حمل الغير على قول أو فعل لا يريد مباشرته، فانتفاء إرادة الفعل يعدم الرضا فتختل أهلية الأداء (1).

شروط الإكراه:

1-أن يكون المكره قادرا على إيقاع ما هدد به.

2-حصول الخوف في نفس المكرّه على وجه يدفعه لفعل ما طلبه منه المكره.

3-أن يكون ما هدد به مؤذيا له في نفسه أو ماله كالتهديد بالقتل أو بإتلاف عضو.

4-أن يكون ما هدد به فعلا محرما في الشرع كالإكراه على شرب الخمر، أو تصرفا ليس حراما ولكنه يرتب على المكرّه التزاما لولم يكره عليه لما فعله، كالإكراه على التطليق أو التنازل عن الميراث.

أقسام الإكراه(2):

1-الإكراه الملجئ: وهو الإكراه التام الذي يغلب حصوله ويكون بتعريض النفس أو عضو من الأعضاء إلى التلف كالتهديد بالقتل أو ببتر الأطراف، وحكمه أنه إكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار ولذلك يمنع التكليف لأنه يفسد الرضا والاختيار معا، إذ يصير المكرّه كالآلة في يد مكرهه (3).

2-الإكراه غير الملجئ: وهو الإكراه الناقص الذي يهدد فيه بإتلاف بعض المال أو بالحبس أو بالضرب الذي لا يخاف منه الهلاك، ومنه التهديد بأذى أحد الأصول أو الفروع كحبس الأب

⁽¹⁾ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (382/4)، والتفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (390/2).

⁽²⁾ عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص87).

⁽³⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (73/2).

أو إلحاق الأذى به على وجه لا يصل إلى درجة إتلاف النفس أو الأعضاء، وحكمه: هو إكراه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ولذلك اختلف الفقهاء فيه (1):

-ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يمنع التكليف.

-وذهب بعض المعتزلة وبعض الشافعية والأظهر في مذهب مالك والحنابلة إلى أنه يمنع التكليف.

حكم الإكراه بالنظر إلى متعلقه:

1-الإكراه على الأعمال القلبية: لا يتعلق الإكراه بالقلوب، فلا يصح الإكراه على علم بشيء أو جهل به أو حب أو بغض... (2)

2- الإكراه على الأقوال: الإكراه بنوعيه ملجئا وغير ملجئ يسقط الأقوال ، وتكون فاسدة ولا أثر لها، لأن أصل الإكراه يعدم الرضا. كالإكراه على البيع أو الشهادة...

3-الإكراه على الأفعال: الإكراه غير الملجئ لا يسقط على المكلف تبعة فعله، لأنه في وسعه أن لا يفعل ويصبر على الأذى، أما الإكراه الملجئ فله أثر على تبعات الأفعال (3):

-إذا أكره المكلف على فعل محرم، ولكن التحريم يسقط عنه عند الضرورة بنص الشارع فهذا الإكراه يحول الفعل من كونه حراما ويصيره حلال لا إثم فيه، كمن أكره على شرب الخمر، ومن الفقهاء من يسمها الرخصة الواجبة.

⁽¹⁾ عياض بن نامى السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص88).

⁽²⁾ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (82/2).

⁽³⁾ سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (399/2).

-إذا أكره المكلف على فعل محرم لا يرخص في انتهاكه كالقتل والزنا، فهذا الإكراه لا يرخص لمن وقع عليه أن يفعل ما طلب منه وإن فعل فهو آثم.

-إذا أكره المكلف على فعل مما يدخل في خطاب الوضع كمن أكرهت على الإرضاع أو من أكره على الحدث، فهذا لا يمنع من ترتب الأثر، فتثبت الحرمة بحصول الإرضاع حتى مع الإكراه، لأن مناط التحريم هو وصول اللبن إلى الجوف وقد حصل، وكذا ينتقض وضوء من أحدث مكرها لوجود مناطه.

عوارض الأهلية	
عوارض مكتسبة	عوارض سماوية
السكر	الجنون
الخطأ	العته
السفه	النسيان
الجهل	النوم
الإكراه	الإغماء
	المرض

وفي الختام أسال الله العلي القدير أن ينفع بما تعلمنا وأن يزيدنا علما، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله تعالى الصفح والغفران وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- -القرآن الكريم.
- -إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق (ت 476هـ) اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط02، 2003 م 1424 هـ.
- -إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- -أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، (د ط، د ت).
- -أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين أبو العباس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، طـ01، 1973هـ/ 1393م.
- -أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر (ت 458 هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، 1414 / 1994.
- -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- -أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت 241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، طـ01 1421 هـ/ 2001 م.
- -أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- -أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1405هـ 1985م، لبنان، بيروت. -أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، طـ01 1429هـ/2008م.

- -بكربن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر (ت 1429هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طـ01، 1417 هـ.
- -حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/ 1999م.
- -سليمان بن الأشعث أبو داود (ت 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.
- -سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طـ01، 1424 هـ / 2003 م.
- -سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي أبو الوليد (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط01، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط02 دون تاريخ).
- -سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، طـ01، 1407 هـ/ 1987 م.
- -عبد الحميد بن باديس، مبادئ الأصول، تحقيق: عمار طالبي، الشركة الوطنية للكتاب، طـ02، 1988م.
- -عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت808هـ)، المقدمة، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت، طـ01، 1419هـ/1999م.
- -عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1420ه/1999م.
- -عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ01، 1400هـ.

- -عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د ط، د ت).
- -عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرباض، ط-01، 1420 هـ/2000 م.
- -عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الْمُهَنَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد، الرياض، ط01، 1420 هـ/ 1999 م.
- -عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، طـ01، 1431هـ/2010م.
- -عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد (ت 620 ه)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الربّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط02، 1423هـ-2002م.
- -عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1417هـ/1996م.
- -عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت 739 هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس سابقاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، طـ02.
- -عبد الوهاب خلاف (ت 1375ه)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- -عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الاصغر (ت747 هـ)، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1996م، بيروت.
- -على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي أبو الحسن سيد الدين (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

-علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن الحنبلي (ت885 هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرن وأحمد السراح، مكتبة الرشد، 1421ه/2000م، الرباض.

- على بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1404هـ

-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 1403ه /1983م.

-عياض بن نامي بن عوض السلمي، أَصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، دار التدمرية، الرباض، طـ01، 1426هـ/ 2005م.

-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني (ت 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ/ 1985 م.ط01، 1416 هـ/ 1996 م.ط02، 1983م.

-محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت972 هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر (1351 هـ/1932 م) وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (1417 هـ/1983 م)، ودار الفكر، بيروت (1417 هـ/1996م).

-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1411ه /1991م.

-محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الفتوحي (ت 972 هـ) شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط02، 1418ه/1997م. -محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي جلال الدين (المتوفى: 864هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط01، 1420 هـ - 1999م.

-محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي أبو القاسم، الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1424 هـ/ 2003 م.

-محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ01، 1424 هـ/ 2003 م.

-محمد بن إدريس المطلبي الشافعي أبو عبد الله (ت204 هـ) الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

-محمد بن إدريس بن العباس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ) مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370 هـ/ 1951 م.

-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، طـ01، 1422هـ

-محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى (ت 458ه)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط20، 1410ه/1990م.

-محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طـ02، 1414هـ/ 1993م.

-محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، صفي الدين (ت 715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة

-محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي بدر الدين أبو عبد الله (ت 794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 01، 1414ه/1994م.

-محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، طـ01، 1419هـ/1999م.

-محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي أبو عبد الله (ت 606هـ)، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط03، 1418 هـ/ 1997 م.

-محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط02، 1395 هـ/ 1975 م.

-محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت 505ه)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، طـ01، 1413هـ/ 1993م.

-محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية

-محمد بن مكرم بن على ابن منظور أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طـ03، 1414هـ.

-محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة أبو عبد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط02، 1427 هـ/2006 م.

-محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي أبو المنذر، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط01، 1432 هـ/ 2011م.

-مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793ه)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، (د ط، د ت) «التَّوْضِيح فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ» للمحبوبي بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «التلويح على التوضيح» للتفتازاني.

-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر، (ت 489 ه)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ01، 1418ه/1999م.

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع:
2	مقدمة
3	التعريف بالمادة
4	
5	
7/6	
8	تمہید
10	تعريف علم أصول الفقه
14	
15	
16	
17	
18	نشأة علم أصول الفقه
22	التدوين الأصولي ومدارسه
30	تعريف الحكم الشرعي
32	الحكم التكليفي

33	الحكم الوضعي
35	أقسام الحكم التكليفي
35	الواجباللواجب
43	مقدمة الواجب
44	المندوب
48	الحرام
50	المكروه
52	المباح
54	الحكم الوضعي
55	السبب
57	الشرط
60	المانع
61	الصحة
62	البطلان
63	العزيمة
64	الرخصة
67	الأداء-الإعادة

68	القضاءا
70	الحاكم
74	المحكوم فيه
77	المحكوم عليه
78	الأهلية
81	عوارض الأهلية
82	عوارض سماوية
82	الجنون
83	العته
83	النسيان
84	الإغماءا
84	المرضالمرض
85	عوارض مكتسبة
85	السكر
86	الخطأا
87	السفه
88	الجهلا

89	الإكراه
92	فهرس المصادر والمراجع
99	فهرس الموضوعات